

جامعة الجزائر (3)

كلية علوم الإعلام والاتصال

قسم علوم الإعلام

مطبوعة محاضرات مقياس:

" تشريعات وأخلاقيات السمعي البصري "

السنة الأولى ماستر/ السداسي الأول

التخصص: السمعي البصري

- إعداد: د.فاطمة الزهرة قرموش.

- أستاذة محاضرة (أ).

موافقة محافظ المكتبة	موافقة رئيس المجلس العلمي
----------------------	---------------------------

الموسم الجامعي: 2019 / 2020

مقدمة:

كافح الإنسان على مرّ العصور من أجل حقوقه و حرياته و الاعتراف
بشخصيته و كرامته، و توسع مفهوم حقوق الإنسان من حقوق الفرد المدنية و السياسية
إلى حقوقه الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، ليشمل هذا المفهوم ميادين أخرى في
حياة الأفراد و الجماعات بما في ذلك الحق في الإعلام، والحق في الاتصال، و الحق
في المعرفة، و أدّت الثورة التكنولوجية في مجال الاتصالات و ظهور وسائل حديثة
كالانترنت و ما توفره من معلومات، أدّت إلى توسيع نطاق حقوق الإنسان التي
اكتسبت صفة العالمية و أصبح الإنسان أمام تحديات جديدة تلزمه معرفة حقوقه
المختلفة. كما سُجّلت على المستوى الدولي، جهود عديدة توجت بإعداد المواثيق و
الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان و صون حرياته الأساسية، و لم تعد حماية كرامة
الإنسان من الشؤون الداخلية الوطنية فقط ولكنها أُدرجت في أجندة الأمم المتحدة،
حيث يرى بعض الباحثين أنّه منذ إقرار ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م و الإعلان
العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، أصبح لكل فرد الحق في اللجوء إلى القانون
الدولي من أجل حماية حقوقه.

أما عن حرية الرأي و التعبير كحق أصيل من حقوق الإنسان، فتعتبر المدخل
الرئيسي لممارسة الحريات كحرية الإعلام و حرية النشر، والمعبر الأساس لمباشرة
الحقوق المكفولة للأشخاص، سواء كانت فكرية، ثقافية، أو غيرها من الحقوق، وهي

بذلك السند لجميع الحريات الأساسية والتي فرضتها طبيعة الأنظمة الحديثة، التي قوامها الحكم الديمقراطي السليم. وهذه الحرية هي نتاج تفاعل الآراء وتقاطع الأفكار وتضاربها أحيانا نتيجة تنوع الفكر الإنساني من جهة، والدفاع عن المصالح من جهة أخرى، فلا يجوز تقييد حرية الرأي والتعبير وإعاقة ممارستها سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها، أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها، بل يتعين أن ينقل كل فرد من خلالها وعلانية تلك الأفكار التي تجول في عقله. وعمدت التشريعات الدولية والوطنية على تكريس هذه الحرية وإعطائها بعدها الإنساني العميق، خاصة في ظل التحولات التي شهدتها وتشهدها وسائط الاتصال المختلفة ووظائفها.

لقد شهد القرن العشرين العديد من التغييرات في وظائف الإعلام و الاتصال في المجتمعات المعاصرة، ساعدت هذه التغييرات على إبراز حدة التناقض بين التأثير الضخم لوسائل الإعلام و الاتصال من ناحية، و بين النصوص الجامدة التي لا تتواءم مع هذه التغييرات من ناحية أخرى، مما يستلزم إعادة النظر في الاتصال كظاهرة مجتمعية معاصرة وفي النصوص و التشريعات التي تتحكم في هذه الظاهرة و تحدد مساراتها و حركاتها ، لأجل إزالة التناقض بينهما و فتح الطريق أمام مزيد من المشاركة الجماهيرية الواسعة في مختلف العمليات الاتصالية الفردية و الجماعية. ولتحقيق ذلك قامت معظم دول العالم بإصدار قوانين ناظمة للعمل الإعلامي في جميع وسائل الإعلام، المكتوبة والسمعية والبصرية والالكترونية، لخدمة الدولة والمجتمع

والمواطنين، وهذه العملية الناظمة هي التي خلقت ما يسمى بالتشريعات الإعلامية، التي يختلف تطبيقها في دول العالم تبعاً لأنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

أمّا على مستوى البحث العلمي، فقد أولت معظم الجامعات على مستوى العالم أهمية لدراسة وتطوير التشريعات المنظمة لتداول المعلومات ونشاط وسائل الإعلام، ومنها الجامعة الجزائرية، التي أدرجت مادة التشريعات الإعلامية ضمن برامجها التعليمية. ونقدم نحن بدورنا وفي إطار تكليفنا الرسمي بالمهام البيداغوجية، هذه المطبوعة التي تتضمن مجموعة من المحاضرات المتعلقة بمادة "تشريعات وأخلاقيات السمعى البصرى"، وهي وحدة تعليم سداسية، وتوجه هذه المحاضرات لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص: السمعى البصرى. وقد تمّت صياغة خطة المحاضرات ومحتواها بناءً على البرنامج المقرر والمقترح من وزارة التعليم العالى والبحث العلمى، مع إدخال بعض التعديلات التي تهدف إلى زيادة المعارف النظرية والتطبيقية للطلاب بكلية علوم الإعلام والاتصال، حول الأخلاقيات والقوانين الناظمة لنشاط وسائل الإعلام السمعية البصرية في العالم وفي الجزائر.

تضمن البرنامج المتعلق بمقياس تشريعات وأخلاقيات السمعى البصرى محورين أساسيين، قسمنا كلّ محور منهما إلى مجموعة من المحاضرات بطريقة متوازنة. حيث يتعلق المحور الأول بالإطار النظري والمفاهيمي للتنظيم القانوني والذاتي لنشاط

وسائل الإعلام بصفة عامة، أمّا المحور الثاني فيضم مجموعة من المحاضرات المتعلقة بالتشريعات الإعلامية المنظمة لنشاط وسائل الإعلام السمعية البصرية في العالم وفي الجزائر .

البرنامج السداسي المتعلق بمقياس "تشريعات وأخلاقيات السمعى البصرى"

المحور الأول: " التنظيم القانونى والذاتى لنشاط وسائل الإعلام ".

أولاً: خلفية عامة عن التشريعات الإعلامية.

المبحث الأول: تعريف التشريعات الإعلامية.

المبحث الثانى: الأساس الفلسفى والنظرى للتشريعات الإعلامية.

ثانياً: مدارس ومستويات تنظيم التشريعات الإعلامية.

المبحث الأول: المدرستان القانونيتان المرجعيتان للتشريعات الإعلامية.

المبحث الثانى: مستويات تنظيم التشريعات الإعلامية.

ثالثاً: الإطاران النظرى و القانونى للتشريع الإعلامى فى الجزائر.

المبحث الأول: السند النظرى للتشريعات الإعلامية فى الجزائر.

المبحث الثانى: المرجعية القانونية للتشريعات الإعلامية فى الجزائر.

المبحث الثالث: مستويات تنظيم التشريعات الإعلامية فى الجزائر.

رابعاً: أخلاقيات وآداب المهنة الصحفية.

المبحث الأول: أخلاقيات الإعلام، مبادئها وشروط تحقيقها.

المبحث الثانى: مواثيق الشرف المهنية ومجالس الصحافة.

المبحث الثالث: نماذج عن مواثيق الشرف المهنية.

المحور الثانى: " التشريعات الإعلامية المنظمة لوسائل الإعلام السمعية البصرية ".

أولاً: تنظيم ملكية وإدارة وسائل الإعلام السمعية البصرية.

المبحث الأول: أنظمة الإعلام السمعي البصري في دول العالم.

المبحث الثاني: أنماط ملكية وإدارة وسائل الإعلام السمعية البصرية.

المبحث الثالث: أنماط ملكية وسائل الإعلام السمعية البصرية في الدول العربية.

ثانيا: بؤادر التشريع لوسائل الإعلام السمعية البصرية.

المبحث الأول: نماذج عن أولى التشريعات الإعلامية السمعية البصرية.

المبحث الثاني: القوانين والمواثيق الدولية المنظمة للبث الإذاعي والتلفزيوني.

ثالثا: نماذج عن التشريعات المنظمة للإعلام السمعي البصري في الدول الغربية والعربية.

المبحث الأول: التشريعات الغربية المنظمة للإعلام السمعي البصري.

المبحث الثاني: التشريعات العربية المنظمة للإعلام السمعي البصري.

رابعا: التنظيم القانوني لوسائل الإعلام السمعية البصرية في الجزائر في ظل الأحادية الإعلامية.

المبحث الأول: المرحلة الأولى (1962/1965).

المبحث الثاني: المرحلة الثانية (1965/1979).

المبحث الثالث: المرحلة الثالثة (1979/1988).

خامسا: التنظيم القانوني لوسائل الإعلام السمعية البصرية في الجزائر في ظل التعددية

الإعلامية.

المبحث الأول: المرحلة الأولى (1989/2011).

المبحث الثاني: المرحلة الثانية (2011/2018).

المحور الأول: " التنظيم القانوني والذاتي لنشاط وسائل الإعلام " .

أولاً: خلفية عامة عن التشريعات الإعلامية.

إنّ التشريع الإعلامي طبقاً للمبادئ الليبرالية، يتجه بالضرورة إلى وضع قواعد قانونية ملزمة تتنافى بطبيعتها مع أبسط مبادئ حرية تداول المعلومات و الأفكار و الآراء في السوق الإعلامية، فعند الحديث عن التشريع الإعلامي في علاقته بحرية تداول المعلومات، يتبادر إلى الذهن تلك القيود التي تعمل السلطة العمومية على إنشائها في شكل قوانين تضيي الشرعية على أعمال تقيّد حرية الصحافة و وسائل الإعلام. و جاء هذا الإشكال كنتيجة مترابطة لعلاقات الصراع بين السلطة و الصحافة الذي يطبع تاريخ الصحافة، منذ اختراع حروف الطباعة على يد جوتنبرغ في القرن الخامس عشر ميلادي، إلى الحروف البصرية التي أوجدها النظام الثنائي في المعالجة الإلكترونية للكلمات. و قد قاد هذا الإشكال و حدّد معظم الدّراسات القانونية-الإعلامية التي دأبت على تجريم الصحافة و وسائل الإعلام، و بالتالي شرعنة تدخل السلطة بالردع و الجزر، أو على تجريم السلطة و بالتالي اتهامها بخرق حرية الصحافة و وسائل الإعلام¹.

غير أنّ هذا الإشكال بدأ يزول تدريجياً، لما أخذت مبادئ المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام الجماهيرية تشق طريقها إلى مواثيق الشرف و أخلاقيات المهنة الإعلامية، و بدأت طبيعة التشريعات الإعلامية تتغير من التركيز أساساً على تقييد حرية الإنسان-خاصة في ظل النظرية السلطوية-إلى التركيز على تدعيم الضمانات القانونية لممارسة هذه الحريات، و توسيع مجالاتها بتقليص صلاحيات

¹ - علي قسايسية، " التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة "، المجلة الجزائرية للاتصال، معهد علوم الإعلام و الاتصال، الجزائر، العدد14(جويلية/ ديسمبر1996)، ص42،41.

السلطات العمومية بما فيها السلطة التشريعية، و إلزامها بتوفير الشروط المادية و التقنية لتمكين المواطن أو الإنسان من ممارسة هذه الحريات¹.

على العموم سُجِلت عبر التاريخ آراء مختلفة مؤيدة و معارضة لتقنين السيولة الإعلامية، و شكلت هذه الآراء أهمية كبيرة بالنسبة للجانب القانوني لحرية الإعلام على مستوى القانون الدولي أو مستوى القوانين الإقليمية و المحلية، "حتى أنه جاء في إعلان صوفيا الصادر عام 1997م أنه كلما كانت القوانين أقل كان ذلك أفضل لحرية الإعلام، و جاء ذلك نتيجة إساءة السلطات لاستخدام القوانين في تقييد حرية الإعلام"². و هناك من يذهب بعيداً و يرى بأن "خير قانون لحرية الإعلام هو عدم وجود قانون" * وهذه الآراء في غالب الأحيان تكون نتيجة الممارسة و تتأثر بالنص القانوني و تؤثر فيه.

المبحث الأول: تعريف التشريعات الإعلامية.

تعرف التشريعات الإعلامية (Information Legislations) بأنها تلك القواعد التي لها صفة الإلزام و المتصلة بالنشاط الإعلامي و الاتصالي و التي تتولى تنظيم ممارساته و وضع المعايير التي تحكم أنشطته المختلفة. و تنقسم التشريعات بشكل عام إلى تشريعات تتصل بالمضمون و أخرى تتصل بالمؤسسات الإعلامية من حيث

¹ - نفس المكان.

² - The European Seminar on promoting independent and pluralistic media, Sofia, 10-13 september 1997. at : Unesdoc.unesco.org/images/0010/001095/109588fo.pdf.

Accessed : 17/4/2011.

* -يقول دانييلو أريبا من جمعية الصحافة بين الأمريكيتين و جريدة بوسكويدا بأوروغواي "إن أفضل قانون للصحافة هو عدم وجود أي قانون على الإطلاق" و يضيف "أن التشريعات التي تحكم الحرية الصحفية، في عالم مثالي، لن تتجاوز الصفحتين، بحيث تتضمن فقرات مكتوبة بوضوح و صراحة تمنع أية محاولة لضبط حرية التعبير".

تنظيمها و إدارتها و تحديد حقوقها و واجباتها، و تشريعات تتصل بالمهنة و أخيراً تشريعات إعلامية دولية¹.

و للتشريعات الإعلامية عدة مصادر يأتي على رأسها الدستور ثم القانون الجنائي أو قانون العقوبات و القانون المدني و القانون الإداري و القانون العام، كما تعتبر اللوائح و المذكرات التنفيذية مكملة للتشريعات الإعلامية، كما يدخل في هذا الإطار المواثيق المهنية و في كثير من البلدان تكون هذه القواعد غير نظامية و تحددها طوعية الأطراف المعنية بمثابة قانون تعمل على احترامه، خاصة و أنه يحمي حقوق الصحفيين و يحدد مسؤولياتهم و يوضح ما بين الحقوق و الواجبات من علاقات².

في ذات السياق نشير إلى فكرة هامة و هي، "حتى و إن كانت حرية الصحافة في التشريعات الحديثة تنصرف أكثر إلى حريات النشر و الطبع و التأليف و توزيع المنشورات، فإن أنواعاً لا متناهية من حقوق الإنسان مثل الحق في الإعلام، الحق في الاتصال و الحق في الإطلاع و حق رفض الاتصال لها جذور تاريخية و فلسفية مشتركة مع مفهوم حرية الصحافة freedom of the press، و من هذا المنطلق فإن التشريعات الإعلامية - خاصة بعد أفول مفهومي الإعلام الاشتراكي و الإعلام الإنمائي - تتجه إلى رفع القيود القانونية و الإدارية و المادية و التكنولوجية التي تحول دون تمكن الإنسان من ممارسته الحرة لحقه في الإعلام. و قد اتسع نطاق التشريعات الإعلامية منذ سبعينيات القرن العشرين إلى وضع تصور جديد لمفهوم أكثر شمولية لحرية التفكير و الرأي و التعبير و الصحافة و الإعلام... يسمى الحق في الاتصال،

¹ - محمد منير حجاب، المعجم الإعلامي، ط1، دار الفجر، القاهرة، 2004، ص140.

² - نفس المكان.

الذي يتضمن جميع الحقوق التي اكتسبها الإنسان و التي قد يكتسبها بفضل التطور
الفكري و العلمي و التكنولوجي¹.

و كما أشرنا سابقاً فإنّ الإشكال الجوهرى فى الثقافة الليبرالية، هو أنّ سنّ
(Codification) القوانين الملزمة يتنافى مع مبادئ حرية الإعلام، كشكلٍ من أشكال
رقابة السّطات العمومية، فإنّ التشريعات الإعلامية تتجه إلى تجاوز هذا الإشكال
بتغيير طبيعة القواعد الملزمة بجعلها تدّعم هذه الحرية، من خلال رفع القيود القانونية
و الإدارية و المادية و غيرها، حيث أنّ قانون الإعلام أو قانون الاتصال بصفة
أشمل (Information or Communication) يشمل: مجموعة القواعد الدستورية و
القانونية الخاصة التي تحمي حرية الإعلام من تعسف السلطات و التجاوزات و جميع
أشكال المعوقات، التي يمكن أنّ تحوّل دون التداول الحر للمعلومات عبر القنوات
المختلفة، بما فيها وسائل الإعلام الجماهيرية [كما وردت] التقليدية و وسائط الاتصال
الجديدة*. هذا النوع من القواعد القانونية يخاطب أساساً السلطات التقليدية، و لا يهتم
الصحافة أو وسائل الإعلام كما هو شأن في العديد من المجتمعات السائرة في طريق
"الإعلامية"، ذلك أنّ قانون الإعلام يعني بحقٍ شاملٍ من حقوق الإنسان بما فيها

¹ - علي قسايسية، " التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة"، م.س.ذ، ص42-44.
أنظر أيضاً في:

- لى عبد المجيد، تشريعات الصحافة في الوطن العربي: الواقع و آفاق المستقبل، ، العربي للنشر و التوزيع،
القاهرة، 2001، ص13.

- المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، "الإعلام العربي حاضراً و مستقبلاً"، تقرير اللجنة العربية لدراسة
قضايا الإعلام و الاتصال في الوطن العربي، إدارة الإعلام، تونس، 1987، ص75،74.

الحقوق المرتبطة بالصحافة و وسائل الإعلام الجماهيرية[كما وردت] الأخرى دون أن يقتصر عليها¹.

إنّ هذا التصور أو الطرح الذي قدمه الباحث علي قسايسية حول مفهوم التشريعات الإعلامية، يستدعي التمييز بين مجموعات واسعة من القواعد القانونية و التنظيمية و الضوابط و المعايير المهنية، التي تندرج إمّا ضمن قوانين الإعلام التي تتجه لوضع إطار شرعي لممارسة الحق في الإعلام كحق إنساني، و إمّا ضمن قوانين الصحافة و وسائل الإعلام الأخرى التي تهدف هي الأخرى إلى تدعيم الإعلام، أو ضمن المدونات الأخلاقية و مواثيق الشرف المهنية التي تصب في نفس الأهداف، و لو بكيفية غير ملزمة في أغلب الأحيان.

المبحث الثاني: الأساس الفلسفي و النظري للتشريعات الإعلامية.

تعتبر نظريات الاتصال انعكاس طبيعي للفلسفة الاجتماعية و السياسية السائدة في المجتمع، و هناك تلازم طبيعي بينهما، حيث سجلت الدراسات و البحوث الإعلامية و الاتصالية ظهور عدة نظريات اتصالية عبر التاريخ، و التي شكلت بدورها السند الفلسفي و النظري للتشريعات الإعلامية، سواء انتمت تلك النظريات إلى "المدرسة الغربية بمختلف تياراتها التقليدية و الراديكالية و أشهر منظريها شرام و

¹ - علي قسايسية، "إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية حالة الجزائر"، ص 9،10، مقال على الانترنت بتاريخ 12 أبريل 2012. أنظر الموقع الإلكتروني: www.alikessaissia.net/index.php/etudes-et-recherches/legislations، تاريخ التصفح: 2012/5/1.

* - تستعمل في الأدبيات المعربة السائدة في المشرق و المغرب العربيين مصطلحات غير موحدة للدلالة على وسائط الاتصال و الإعلام بكيفية مثيرة للالتباس و الخلط بين الوسيلة و المحتوى تبعًا للاختلاف الموجود بين مصطلح "إعلام" في الأدبيات الأنجلوسكسونية و اللاتينية، بصفة خاصة الفرنسية. و قد تم شبه إجماع بين المهتمين في المغرب العربي على استعمال مصطلح وسائط الاتصال كمقابل لمصطلح وسائل الإعلام، خاصة مع العناصر الجديدة التي أدخلتها التكنولوجيات الجديدة على عمليات الإعلام و الاتصال. أنظر في: - علي قسايسية، "إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية حالة الجزائر"، م.س.ذ، ص 23.

شكسبير، و شيلر و هالوزان و غريتر، أو المدرسة الاشتراكية و على رأسها سازورسكي و نورند سترنغ و ماشليارت، و أولئك الذين برزوا في العالم الثالث مثل حميد مولانا و فرانك أوباجا و غيرهما¹. و من أشهر النظريات الاتصالية نذكر:

المطلب الأول: نظريات الصحافة الأربع.

في كتابهم الكلاسيكي بعنوان "نظريات الصحافة الأربع" Four Theories of the press قام كلٌّ من Willbur Schramm و Theodore Peterson و Fred Siebert بوضع أربع نظريات تحدّد عمل الصحافة في المجتمع و هي:

1- النظرية السلطوية: ظهرت في نهاية القرن 16م و بداية القرن 17م في أوروبا الغربية، حيث سيطر النظام السلطوي على الصحافة طوال قرنين و حتى قيام الثورة الفرنسية عام 1789م. في ظل هذه النظرية المعادية للصحافة أصبحت القوانين وسيلة عسف [كما وردت] للصحافة و قيلاً عليها، فنشر أو طبع صحيفة لا يتم إلاّ بموافقة السلطة، و العمل في الصحافة كان منحة و امتيازاً يختص به الحاكم من يشاء، و يترتب عليه تأييد النظام الحاكم و سياسته. من أهم التشريعات الإعلامية السائدة في تلك الحقبة "النظام الوقائي للصحافة" الذي أرساه نابليون و قننته لاحقاً محكمة النجمة في بريطانيا لمواجهة الصحافة و الصحفيين².

2- النظرية التحررية (الليبرالية): تعتبر الصحافة المتحررة Libertation press النقيض التام لصحافة السلطة، و لقد تطورت ببطء في القرن 16م و صقلت في القرن 18م على يد أربعة رجال هم: "جون ميلتون" في القرن 17م و "جون أركسون" و

¹ - مي عبد الله سنو، الاتصال في عصر العولمة: الدور و التحديات الجديدة، الدار الجامعية، بيروت، 1999، ص51،50.

² - حسن عماد مكاي، أخلاقيات العمل الإعلامي، ط4، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2006، ص65.

"توماس جيفرسون" في القرن 18م، و جون ستيوارت ميل في القرن 19م¹. إنّ أفكار الليبراليين تقوم على عكس أفكار السلطويين تماماً، فهم يثقون بالجماهير و يرون ضرورة إعطائهم المعلومات بواسطة وسائل الإعلام، و يظهر ذلك من خلال التشريعات الإعلامية التي سادت بأوروبا و أمريكا الشمالية خلال تلك المرحلة.

3- نظرية المسؤولية الاجتماعية: سنة 1942م قدّم "هنري لوك" تمويلاً أساسياً لدراسة الأوضاع السائدة في الدولة الأمريكية و مستقبل حرية الصحافة. ثمّ تشكيل لجنة برئاسة "روبرت هتشنز" رئيس جامعة شيكاغو، و وضعت لجنة هتشنز تقرير "صحافة حرة و مسؤولة" عام 1947م. ارتبطت حرية الصحافة وفق هذه النظرية بالواجبات اتجاه المجتمع، كما ارتبطت بعدد من المسؤوليات الاجتماعية و رفضت الحرية المطلقة التي سادت في القرن 19م (الليبرالية)، و أضافت للنظام الصحفي الليبرالي مبدئين²:

- التزام الصحف بمواثيق الأخلاق لإقامة توازن بين حرية الفرد و مصالح المجتمع.

- للصحافة وظيفة اجتماعية تتمثل في تقديم البيانات عن الأحداث الجارية، بغض النظر عن التأثير.

4- النظرية السوفيتية الشيوعية: إنّ الاتصال الجماهيري في ظل هذه النظرية كما يوضحه "ويلبر شرام" هو أداة الدولة، أمّا القائمين على وسائل الاتصال فليس لهم شخصياتهم المستقلة القائمة بذاتها، و هم أدوات خاضعة لخط الحزب و توجيهات

¹ - إبراهيم عبد الله المسلمي ، ابراهيم عبد الله المسلمي ، التشريعات الإعلامية: قراءة نقدية للأسس الدستورية و القانونية التي تحكم أداء وسائل الإعلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004، ص64.

² - نفس المرجع، ص69-72.

الدولة. نلتمس بصمات هذه النظرية في الدستور السوفييتي، و في القوانين التي تحظر على الأفراد امتلاك أو إصدار الصحف¹.

المطلب الثاني: نظريات اتصالية ساهمت في بلورة التشريعات الإعلامية.

نظريات أخرى شكّلت السند النظري للتشريعات الإعلامية، أهمّها:

1- نظرية التنمية: وضع ماكويل نظرية منفصلة يمكن أن يطلق عليها نظرية الإعلام التنموي، على أساس أنّ هناك بعض الظروف المشتركة للدول النامية التي تحد من القدرة على تطبيق أي نظرية من النظريات السابقة، و تقلل من الفوائد المحتملة لهذه النظريات في توصيف أوضاع الصحافة في هذه الدول. و قام ماكويل بصياغة المبادئ الأساسية لنظرية التنمية، منها: إنّ وسائل الإعلام يجب أن تعطي الأولوية في مضمونها للغة و الثقافة القومية، و على وسائل الإعلام أن تعطي الأولوية لأخبار الدول النامية الأخرى القريبة سياسياً و ثقافياً.. إلخ².

2- نظرية المشاركة الديمقراطية: تعتبر أحدث إضافة لنظريات وسائل الإعلام و معظم أفكارها موجودة في النظريات الأخرى، كما أنّ استقلالها كنظرية ليزال محل تساؤل، و قد نشأت هذه النظرية كرد فعل ضد النظريات الأخرى، و كحركة إيجابية نحو أشكال جديدة من مؤسسات وسائل الإعلام، كما جاءت هذه النظرية كرد فعل للطابع التجاري، و الاتجاه الاحتكاري في وسائل الإعلام³.

أمّا في العالم العربي فقد سُجّلت بعض المحاولات و الإسهامات لوضع

نظريات للاتصال، أشهرها:

¹ - نفس المرجع، ص72.

² - McQuail. D, **Mass Communication Theory**, 2nd Edition, Sage Publications, London , 1989, pp.119-121.

³ - IBID., pp.121-123.

3- نظرية المسؤولية العالمية و الدولية للصحافة : و هي أول محاولة قدمها الباحث مختار التهامي عام 1958م، و وضع دعائم هذه النظرية في رسالته للدكتوراه عام 1959م التي كان عنوانها "مشروع دستور دولي للصحافة مستقى من تحديد مهمة الصحافة في المجتمع الدولي الحديث". و في إطار نظريته وضع حدود المسؤولية العالمية للصحافة و حق إصدار الصحف و ملكية مؤسسات الاتصال و علاقة ثقافة الصحفي برسالته في المجتمع، و كذلك المسؤولية الدولية للحكومات في ميدان الإعلام الصحفي¹.

4- النظرية المختلطة للاتصال: قدمها الباحث محمد سيد محمد، الذي يرى أنّ سعي العالم الثالث إلى إيجاد نوع من التوازن بين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع دفعه إلى تبني النظامين الرأسمالي و الاشتراكي. لكن التوازن بين الرأسمالية و الاشتراكية لم يمض على وتيرة واحدة في العالم الثالث، حيث أصبحت تجارب هذا العالم تحوي خليطاً من النظم السياسية المعاصرة و من النظم التاريخية أيضاً. و قوانين الاتصال في العالم الثالث تتذبذب بين الحرية و بين تقييد هذه الحرية، و بين الملكية الخاصة و الملكية العامة، كما أنّ حدود الملكية و شكلها و طبيعتها هي حجر الزاوية في أيّ نظام اجتماعي². و في ضوء الملكية يتحدد شكل النظام السياسي للمجتمع و هو أيضاً ما ينطبق على وسائل الاتصال في النظرية المختلطة، و ما يعكس الأشكال العديدة للملكية في العالم العربي.

5- نظرية التبعية: قدمتها الباحثة عواطف عبد الرحمن عام 1983م، في محاولتها في الاتصال و التي أطلقت عليها "الإعلام العربي في ظل نظرية التبعية"، مستندة في ذلك على مدرسة تفسير التخلف في الوطن العربي بسبب التبعية التي يقدمها الكاتب العربي

¹ - محمد سيد محمد، الإعلام و التنمية، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 190-194.

² - نفس المكان.

سمير أمين. و حسب هذه النظرية يوجد محوران للتبعية الاتصالية في الوطن العربي: الأول هو سيطرة السلطة على ملكية الصحف و إصدار قوانين الاتصال و رسم السياسات الاتصالية، و الإشراف على نشر المادة الاتصالية. أمّا المحور الثاني فيتعلق بالبعد الدولي الذي يتضمن التبعية التقنية للدول الغربية، و التبعية السوسيوثقافية للشركات المتعددة الجنسية من خلال الإعلانات، و التبعية الاتصالية لوكالات الأنباء الغربية، ثم التبعية الأكاديمية لمعاهد و كليات الاتصال الغربية¹.

ثانيا: مدارس ومستويات تنظيم التشريعات الإعلامية.

المبحث الأول: المدرستان القانونيتان المرجعتان للتشريعات الإعلامية².

تشكل حرية الإعلام إحدى الأساسيات التي تقوم عليها الديمقراطيات الحديثة في العالم، التي تهتم بالإعلام وتجعله من أولوياتها السياسية والاقتصادية والتشريعية، وذلك لوعيتها بالأثر البالغ والدور الذي أصبح يلعبه في مختلف المجالات الحياتية.

من هنا ذهبت الدول الديمقراطية الليبرالية إلى اعتماد مختلف التقنيات للعمل على ضمان أفضل حرية ممكنة للإعلام، من خلال حضر أي تقنين يتعارض مع هذه الحرية باعتبارها من الحريات الأساسية للإنسان اعتمادا على المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1948م، ونفس المادة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وإما من خلال التقنين له وإلزام مختلف الجهات الفاعلة فيه بعدم المساس بهذه الحرية، إلى غير ذلك من أنواع التشريعات المتعلقة بالإعلام.

¹ - بسيوني إبراهيم حمادة، دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993، ص 169، 170.

² - علي قسايسية، التشريعات الإعلامية المعاصرة: دروس غير موثقة أقيمت على طلبه الماجستير، قسم علوم الإعلام و الاتصال: تخصص تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر، السداسي الثاني، ربيع 2010.

لكن عموماً انقسم التشريع للإعلام بين مدرستين أساسيتين، المدرسة اللاتينية والمدرسة الأنجلوسكسونية.

المطلب الأول: التعريف بالمدرسة اللاتينية (الجرمانولاتينية).

نشأت العائلة الرومانية الجرمانية في أوروبا منذ القرن 12م الثاني عشر الميلادي، و تكونت داخل الجامعات الأوروبية، حيث تم استخلاص منهج موحد مستمد من مدونة جوستينيان (الإمبراطور الروماني الشرقي) و من الأعراف الجرمانية، التي سادت بعد غزو قبائل البربر الجرمانية و استيلائها على أراضي الإمبراطورية الرومانية في أوروبا. لذلك يطلق على هذه المدرسة اسم العائلة الرومانية الجرمانية.

تتميز هذه المدرسة بتقسيم القانون إلى مجموعتين:

مجموعة القانون العام: وتتقسم بدورها إلى عدة فروع نذكر منها، القانون الدستوري، القانون الإداري، القانون المالي و الاقتصادي، القانون الجنائي، القانون الدولي...إلخ.

ومجموعة القانون الخاص: و تضم بدورها عدة فروع منها، القانون المدني، القانون التجاري، قانون العمل، القانون الدولي الخاص...إلخ، ويمثل هذا التقسيم في الوقت الحاضر مجالاً للتخصص القانوني من قبل رجال القانون.

و تتصف القاعدة القانونية في هذه المدرسة بأنها: عامة و مجردة و آمرة أو مكملة، وهي تصدر عن المشرع الذي يملك سلطة التشريع، أما رجل القانون اللاتيني فيقتصر دوره على تطبيق هذا القانون¹.

كما تقوم هذه المدرسة على مبادئ الديمقراطية، و تقديس الحرية.

¹ - نفس المرجع.

من بين البلدان المنتمية للمدرسة اللاتينية نذكر: فرنسا و البلدان التي طالها الاستعمار الفرنسي منها، لبنان، مصر، المغرب و الجزائر.

تستمد التشريعات الإعلامية في المدرسة اللاتينية مبادئها من النظرية الليبرالية أو نظرية حرية الصحافة، التي لها شكل قاعدي يتمثل في أن "كلّ واحد حر في نشر كل ما يريد" و عليه فإنّ حق ملكية وسائل الإعلام و المالكين أو الأفراد الذين يمتلكون هذه الوسائل، لهم الحق في تسييرها كما يشاءون دون قيد و في حدود القانون و من أجل الصّالح العام¹.

هذا المبدأ في الفكر الليبرالي ما يزال مسيطراً على المشرعين لمجال الإعلام في المدرسة اللاتينية، مع بعض التغييرات التي يفرضها التطور التكنولوجي و التقني لوسائل الإعلام. و أهم المبادئ التي تقوم عليها المدرسة اللاتينية :

- النّشر يجب أن يكون حراً من أية رقابة مسبقة .
- النّشر و التوزيع ينبغي أن يكونا مفتوحين للأشخاص بدون رخصة.
- لا يجب أن يكون هناك التزام بنشر أي شيء.
- لا يجب أن توجد قيود على تصدير و استيراد أو إرسال و استقبال الرسائل الإعلامية عبر الحدود الوطنية.
- الحرية التي تمنح لدعم نشاط الوسائل الإعلامية لا تكون إلا في حدود القانون و من أجل الصّالح العام².

¹ - علي قسايسية، "التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة" ، م. س.د، ص 46،47.

² - الطاهر بن خرف الله، محاضرات في الحريات العامة و حقوق الإنسان ، د.م.ج، الجزائر، (د.ت)، ص 114،115.

المطلب الثاني: التعريف بالمدرسة الأنجلوسكسونية.

القانون المشترك (common law) و يسمى أيضاً القانون الانجلوسكسوني أو القانون العام، هو المدرسة القانونية التي تستمد جذورها من التراث القانوني الإنجليزي، و مجموعة القوانين النابعة من هذه المدرسة، و من أبرز سماتها الاعتماد على السوابق القضائية كمصدر ملزم للتشريع، و يقابل هذه المدرسة مدرسة القانون المدني التي تستمد جذورها من التراث القانوني الأوربي و بالأخص القانون الروماني.

في داخل الدول التي تتبع مدرسة القانون المشترك يستخدم المصطلح بمعنى آخر، حيث يطلق على القوانين العرفية غير المكتوبة، فيكون القانون المشترك في هذه الحالة مقابلاً للقانون المكتوب الصادر عن المجالس التشريعية.

من بين أهم الدول التي تعتمد على القانون المشترك:

بريطانيا(باستثناء اسكتلندا والتي تستعمل خليطاً بين القانون المشترك و القانون المدني وفق نموذجها الخاص). الولايات المتحدة الأمريكية (باستثناء لويزيانا و التي تستعمل خليطاً بين القانون المشترك و القانون المدني على النموذج الفرنسي). كندا(باستثناء كويبك التي تستعمل خليطاً بين القانون المشترك و القانون المدني على النموذج الفرنسي).أستراليا و نيوزلندا.

هناك عدة دول تستخدم القانون المشترك بشكل جزئي أو ممزوج مع تراث قانوني آخر، و هي في مجملها من البلاد التي خضعت في وقت مضى للاستعمار البريطاني، مثل جنوب إفريقيا، الهند، باكستان، ماليزيا، سنغافورة و هونغ كونغ.

يتفرع القانون في البلاد التي تتبع القانون المشترك إلى فرعين رئيسيين و هما "القانون المدني" و "القانون الجنائي"، و في العصر الحديث أضيف فرع ثالث هو "

القانون الإداري". و في الولايات المتحدة الأمريكية، على سبيل المثال، يوجد لكل فرع من الفروع الثلاثة نظام خاص للإجراءات القضائية.

المطلب الثالث: الفرق بين المدرستين الانجلوسكسونية واللاتينية في تحديد نطاق التشريعات الإعلامية.

1 على العموم فإن المدرسة الانجلوسكسونية تعتبر مدرسة رائدة في مجال حرية التعبير و حماية الحق في الإعلام، الذي يعتبر من الحقوق الأساسية و الأصلية للإنسان، ولا تعترف هذه المدرسة بمبدأ وضع قوانين لتنظيم عمل وسائل النشر و الطباعة و تعتبر سن القوانين الملزمة منافيا لمبادئ حرية الإعلام، و شكل من أشكال رقابة السلطة العمومية على هذه الوسائل، و بناءا على ذلك فإن التشريعات الانجلوسكسونية تحمي الحق في الإعلام أو تمنع تشريع أي قانون يحول دون ممارسة هذا الحق بالشكل المناسب.مثلا: قانون حرية المعلومات الانجليزي لعام 2000م، قوانين حرية الإعلام: الأمريكي لعام 1974م، الكندي لعام 1974م، الأسترالي لعام 1978م، النيوزلندي 1983م.

2 تخاطب المدرسة اللاتينية من خلال قوانينها(قوانين الصحافة و النشر و الطباعة) الصحفيين و المؤسسات الإعلامية و سائر وسائل النشر، بينما تتوجه قوانين الإعلام الانجلوسكسونية إلى السلطات العمومية بصفة خاصة، و "تلزمها بتوفير الإعلام و تمنعها من اللجوء إلى فرض القيود على التدفق الحر للمعلومات، إلا في حدود ما تنص عليه المبادئ العامة التي تتضمنها عادة جميع دساتير عالم اليوم، التي تتبنى مبادئ الديمقراطية الليبرالية"¹.

3 للمدرسة الانجلوسكسونية تفرق بين قوانين الإعلام و قوانين الصحافة و الطباعة و النشر، بينما تدمج المدرسة اللاتينية بين هذه الأنواع المختلفة من القوانين.

¹ - علي قسايسية، "التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة"، م.س.ذ، ص 52.

المبحث الثاني: مستويات تنظيم التشريعات الإعلامية.

ينبغي الإشارة إلى الصعوبات المرتبطة بالتمييز بين أنواع القواعد التي تنظم مجالاً حيويًا كالإعلام و الذي تتداخل فيه جل نشاطات الإنسان و المؤسسات الاجتماعية و السياسية الحديثة، و ممّا يزيد في تعقيد عملية التمييز هذه التطورات التكنولوجية الحديثة، التي تعمل على تغيير العلاقة التقليدية للفرد بالسلطة و خاصة علاقة السلطة بالفرد. و في ذات السياق وضع الدكتور علي قسايسية محاولة لوضع إطارٍ شرعيّ للإعلام يتدرج على ثالث مستويات من التنظيم هي¹:

المطلب الأول: قوانين حرية الإعلام.

تتضمن عناصر الحق في الإعلام وفقاً للمعاهدات الدولية و مواد الدستور المتعلقة بحقوق المواطن و الإنسان الأساسية، و الحقوق السياسية و الاقتصادية، و يكلف المؤسسات الاجتماعية و مؤسسات الدولة بتوفير الشروط الموضوعية و المادية و القانونية و التنظيمية لتمكين المواطن من الحصول على المعلومات العلمية و الثقافية و السياسية، التي تمكنه من ممارسة الحقوق المتعلقة بشخصه و مجتمعه و أمته.

و يمكن أن ينص قانون حرية الإعلام على الحق في الاتصال، الذي يُعد مفهوماً جديداً يشمل جميع الحقوق التي تحصل عليها الإنسان من حرية التفكير إلى حرية تلقي و نشر المعلومات و الآراء عبر أية وسيلة. يُلزم هذا القانون الجهات المتوفرة على الإعلام بإيجاد الصيغ المناسبة لضمان سيولة هذه المعلومات، بما فيها وسائل الإعلام باعتبارها وسائط فقط بين مصادر الإعلام و الجمهور.

¹ - نفس المرجع، ص 10-14.

كما يتضمن مثل هذا القانون القيود التي يمكن للسلطات العمومية تقنينها للحد أو منع تداول المعلومات، التي من شأنها أن تضر بحقوق فئات اجتماعية جديدة بالحماية، أو تهدد الوحدة الوطنية و السيادة الوطنية و عناصر الهوية الوطنية و كلّ الثوابت المنصوص عليها في الدستور، أو تمس الأخلاق و الآداب العامة في المجتمع، أو تشكل خطراً على الأسرار الحيوية العسكرية و العلمية و الاقتصادية.

في هذا الإطار أحصى د. علي قسايسية خلال الخمسين سنة الأخيرة من القرن الماضي، ما يزيد عن 44 وثيقة ما بين 12 معاهدة و 14 إعلانا و 8 لوائح تهتم بصفة صريحة أو ضمنية بحرية الإعلام، و بخاصة الجانب المتعلق بالتدفق الحر للمعلومات (Free Flow of Information)¹. غير أنّ السند القانوني الصريح للتشريع الإعلامي تتضمنه المعاهدتين الدوليتين بشأن الحقوق السياسية و المدنية، و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي صادقت عليها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة. بالإضافة إلى ذلك هناك خمس دول فقط تتوفر على قوانين خاصة بحرية الإعلام هي، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، أستراليا، السويد، و نيوزلندا التي تعتبر الحق في الإعلام كحق إنساني يتعدى حق المواطن النيوزلندي.

المطلب الثاني: قوانين الصحافة و الطباعة و النشر.

يقصد بقوانين الصحافة أو قوانين وسائل الإعلام الجماهيرية، مجموعة القواعد التي تحدّد الأحكام العامة للنشر و الطبع و البث الإذاعي و التلفزيوني و كلّ الوسائل الجماهيرية التي تنتج و توزع المعلومات و الآراء عبر القنوات التقليدية و الالكترونية، المعروفة و/أو المحتملة. و هذه القواعد التي قد تكون في شكل قانون واحد، كقوانين

¹ - يمكن الرجوع إلى:

Ali.Kssaissia, "The Universal Principales Governing the Mass Media", Revue Algérienne de communication, N°10(hiver,1995),Institut des Sciences de L'information et de la communication, Université d'Alger, Alger, pp .45-67.

النشر أو المطبوعات أو الصحافة، أو تتوزع على تقنيات [كذا بالأصل] متنوعة مثل قوانين المؤسسات الإعلامية أو القوانين المتعلقة بالتنظيم المهني (مهنة الصحافة أو الإعلام). كما يمكن أن يدخل في هذا الفرع من التشريعات الإعلامية مجموعة القواعد التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في النشاط الإعلامي و مؤسساته و أشخاصه، مثل القوانين الجنائية و المدنية و الإدارية و التجارية و قوانين العمل و الملكية الأدبية أو الفكرية أو الصناعية (حق التأليف و الحقوق المجاورة) و الإشهار و اللوائح و المذكرات التفسيرية المكملة للتشريع الإعلامي.

المطلب الثالث: مدونات الأخلاق المهنية.

يمكن للسلطة الإعلامية و الاتصالية المستقلة عن السلطات التنفيذية و التشريعية و القضائية، أن تعمل بالتعاون مع التنظيمات المهنية للناشرين و الإعلاميين و ممثلي الجمهور في شكل جمعيات على وضع مواثيق الشرف المهنية، كما تقوم بتحديد شروط ممارسة المهنة طبقاً لقواعد يمكن أن يحددها القانون، مثل ما هو الشأن بالنسبة للمحاماة و الطب، و إنشاء محاكم شرفية للسهر على تطبيق قواعد المدونات المهنية¹.

¹ - علي قسايسية، "التشريع الإعلامي و طبيعة القواعد المهنية"، م.س.د، ص 21-30.

ثالثا: الإطاران النظري و القانوني للتشريع الإعلامي في الجزائر.

المبحث الأول: السند النظري للتشريعات الإعلامية في الجزائر.

إن التشريعات الإعلامية في الجزائر وعلى غرار دول العالم تأثرت بالتطورات التاريخية لنظريات الإعلام، لكن هذا التطور الذي حصل على مستوى التشريع الإعلامي الجزائري ارتبط أساسا بنظام الحكم القائم منذ الاستقلال وإلى يومنا هذا. ويمكن تقسيم هذا التطور إلى مرحلتين أساسيتين:

مرحلة الأحادية الحزبية: والتي تبنت الجزائر خلالها المبادئ الاشتراكية لوضع المبادئ والأسس العامة التي تحكم البلاد، وكان تبني هذا النظام راجعا لأسباب تاريخية متعلقة بدعم الدول الاشتراكية للقضية الجزائرية ورفضها للاستعمار، وارتباط اسم الليبرالية بالدول الاستعمارية ومن بينها فرنسا .

مرحلة التعددية الحزبية : وهي المرحلة التي تمّ التخلي خلالها عن النظام الاشتراكي وسارت الجزائر باتجاه النظام الليبرالي، الذي انعكست مبادئه أيضا على التشريع في الجزائر، وكان هذا التبني لاعتبارات فرضها الواقع، أهمها تراجع الاتحاد السوفيتي عن دوره الريادي في العالم ثم انهياره، بالإضافة إلى اكتساح المبادئ الليبرالية الداعية للحرية المطلقة للعالم، في إطار ما أصبح يسمى فيما بعد بالعولمة.

فكيف انعكست نظريات الإعلام على التشريعات الإعلامية في ظل المرحلتين اللتين مر بهما نظام الحكم في الجزائر ؟

المطلب الأول: النظريتان السلطوية والتنموية وأثرهما على التشريع الإعلامي

بالجزائر¹.

إن العلاقة القائمة بين النظام السياسي والإعلام علاقة تأثير و تأثر ، إذ أن الإعلام يكون غالبا قائما على نظرية معينة تعكس طبيعة النظام القائم سياسيا واقتصاديا وثقافيا، ومن هنا فان النظام السياسي الذي كان قائما في الجزائر في الفترة التي تلت استقلال الجزائر أثر على ميدان الإعلام، بل فرض عليه مبادئ معينة جسدتها النظرية السلطوية للإعلام.

وقد عرفت هذه النظرية طريقها إلى الجزائر من خلال التشريعات الإعلامية التي نظمت العمل الإعلامي خلال هذه المرحلة، هذه النظرية التي تنظر إلى الإنسان باعتباره تابعا للدولة وأداة لحق الدولة الطبيعي إن لم يكن الإلهي في حفظ النظام وتعزيز وجود الدولة نفسها، وينظر إلى الصحافة في مثل هذا المجتمع كأداة لنشر موقف الدولة على الجمهور وإبلاغه ما هو الصواب وما هو الخطأ اعتمادا على نظرة الدولة للقضايا، وإحاطته بها ببيانات السياسة الرسمية للصفوة المختارة الحاكمة. و قد تجسدت تلك المبادئ فعلا على أرض الواقع في الجزائر، بل وعمل القائمون على تسيير شؤون البلاد في ذلك الوقت على تجسيدها وفرضها من خلال تشريعات تنظم مجال الإعلام.

بالإضافة إلى هذا فان النظرية التنموية كان لها دورها أيضا في بلورة التشريعات الإعلامية في الجزائر، من خلال المبادئ العامة التي تقوم عليها هذه النظرية كخدمة المصلحة الوطنية، ولعب دور متكامل مع السياسة القومية للبلاد. وقد

¹ - الخير عزوق ، السياسة الإعلامية في الجزائر : دروس غير موثقة أقيمت على طلبة الماجستير، كلية علوم الإعلام والاتصال: تخصص تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر، السداسي الثاني، 2010.

تجسد ذلك في حرص التشريعات الإعلامية على الخدمة والدعوة لمبادئ الثورة وكذا التأكيد على تنفيذ الأفكار الاشتراكية ومصالح الحزب " الواحد" في الجزائر.

المطلب الثاني: النظرية الليبرالية والتشريع الإعلامي بالجزائر¹.

دخلت الجزائر مرحلة جديدة من خلال دستور 23 فيفري 1989م الذي فتح عهداً جديداً للجزائر، حيث كرس مبدأ التعددية السياسية وبالتالي تعددية إعلامية وضمان حرية الرأي والتعبير. ثم جاء قانون 3 أفريل 1990م المعدل لقانون الإعلام 1982م حيث عدل العقوبات، ويتضمن هذا القانون 106 مادة موزعة على تسعة أبواب ومن أهم المواد الدالة على هذه الحرية التي وردت في قانون الإعلام لسنة 1990م نذكر، المادة رقم (2) التي تنص على أنّ الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بصفة كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقاً للمواد 35، 36 ، 39 و 40 من الدستور. هذه المواد التي استخلصت من المبادئ التي جاءت بها نظرية الحرية.

وهذا ما نلمسه أيضاً من نص المادة (14) التي تبين أن إصدار نشرة دورية حر ، شريطة تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين يوم من صدور العدد الأول. ويسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بمكان صدور النشرة، ويقدم تصريحاً في ورق مختوم يوقعه مدير النشرة ويسلم له وصل بذلك في الحين. ويجب أن يشتمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر والطابع ومواصفات النشرة كما تنص على ذلك المواد اللاحقة في القانون . كما تنص المادة (35) أنه

¹ - الخير عزوق، مرجع سبق ذكره.

للصحافيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر ويخول هذا الحق على الخصوص الصحافيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق .

المبحث الثاني: المرجعية القانونية للتشريعات الإعلامية في الجزائر.

إنّ الإرث الاستعماري الفرنسي تجسد أيضا في توريث الجزائر أصول و مبادئ المدرسة اللاتينية أو الجرمانولاتينية فيما يخص التشريع الإعلامي، حيث تقوم التشريعات الإعلامية في المدرسة اللاتينية على مبدأ الحرية، حرية النشر عبر كلّ الوسائل المتاحة، المكتوبة و السمعية البصرية، حرية الإبداع و إنشاء المؤسسات الإعلامية و تنظيمها، حرية لا يحدّها إلاّ احترام الحريات الأخرى التي يضمنها القانون. بمعنى آخر أنّ حرية النشر هي المبدأ، و القيود على هذه الحرية بمثابة الاستثناء.

و أبرز مثال على ذلك "قانون حرية الصحافة الفرنسي 29 جويلية 1881م وتعديلاته، والذي عملت به بعض الدول ،و منها الجزائر، على تطبيق أو تقليد ما ورد فيه من أحكام لتنظيم مجال الإعلام، و الظاهر أنّها أخذت بنص القانون فقط و أخضعت لتعديلات أوكيفته، وفق ما يقتضيه مناخها الثقافي و السياسي، و من بين تلك التعديلات نذكر¹:

✓ المدرسة اللاتينية التي تقوم على مبدأ إلغاء الرقابة على النشر، يناقضا في الدول العربية(الواقعة في ظل هذه المدرسة، و منها الجزائر) و التي تمارس الرقابة بكل أشكالها و أنواعها: القبلية و البعدية، الرقابة المالية و الإدارية.

¹ - علي قسايسية ، التشريعات الإعلامية في الجزائر: دروس غير موثقة أقيمت على طلبة الماجستير، كلية علوم الإعلام و الاتصال: تخصص تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر، السداسي الثاني، 2010.

✓ تقوم المدرسة اللاتينية على مبدأ الإعلان أو التصريح (Déclaration) لإصدار وسائل النشر، بينما تعتمد الجزائر على نظام الترخيص، الذي يعد في حد ذاته من عراقيل حرية الإعلام في هذه الدول.

✓ الحرية في المدرسة اللاتينية تشمل كل وسائل النشر: المطبوعات، التلفزيون والسينما... إلخ، بينما تقتصر الحرية في الجزائر على المطبوعات (هذا إلى غاية صدور القانون 14-04 المتعلق بتنظيم النشاط السّمي البصري).

✓ أمّا بالنسبة للعقوبات المسلطة على جرائم الصحافة و النشر في الجزائر، فهي تقوم على مبدأ التعسفية و المغالاة في فرض العقوبات على الإعلاميين، إلى حدّ معاملتهم معاملة المجرمين و الخارجين عن القانون.

باختصار نقول: إنّ التشريع الإعلامي في الجزائر - كدولة تقع في ظل المدرسة اللاتينية- مكيف وفق البنية السياسية و المرجعية الثقافية في الجزائر ، و لم يرتق بعد إلى مستوى حرية الإعلام التي تنادي بها المدرسة اللاتينية، و هي "حرية في نطاق القانون" المنظم وليس المُثبط لهذه الحريات.

المبحث الثالث: مستويات تنظيم التشريعات الإعلامية في الجزائر.

مما يمكن رصده عن عملية التشريع في ميدان الإعلام أنّها عملية ليست سهلة، بدليل أنّ البلدان المتقدمة التي لها تجربة طويلة في التشريع الإعلامي لم تُتم هذه العملية بعد، و مما يزيد عملية التشريع صعوبة هو تجدد ميدان الإعلام باستمرار في الاكتشافات و في العلاقات بين المستعملين لها¹. هذه المعطيات تفسر السيرة البطيئة التي تميّز عملية التشريع الإعلامي في الجزائر كبلد حديث الاستقلال، إذا ما قورن بالدول الرائدة في ميدان التشريع الإعلامي على غرار فرنسا و الولايات المتحدة

¹ - زهير إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام و الاتصال ، (د.ط.)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص113.

الأمريكية. و من الممكن تقسيم الجهود التشريعية في ميدان الإعلام في الجزائر إلى ثلاث مستويات¹:

- هناك قوانين عامة تحدد نشاط الاتصال في البلد.
- قوانين تتعلق بالمؤسسات التي تقوم بهذا النشاط.
- قوانين تتعلق بالقائمين بهذا النشاط داخل هذه المؤسسات.

المطلب الأول: القوانين العامة.

الواقع أنّ الجزائر لم تهتم كثيراً بهذا الجانب، و لم تتخذ منذ فجر الاستقلال قوانين تحدّد إطاراً واضحاً لممارسة الحريات الإعلامية(المادة 151/دستور 1976)، و اكتفت في السنوات الأولى من الاستقلال بتطبيق القانون الفرنسي الجاري العمل به في ميدان الإعلام(قانون حرية الصحافة 1881) إلى غاية عام 1965م ثمّ توقف العمل به دون وجود نص صريح بذلك. و على الرغم من تكليف المجلس الشعبي الوطني بوضع و توضيح الإطار الشرعي لممارسة الحريات الإعلامية إلاّ أنه لم يتخذ أية مبادرة إلى غاية عام 1982م، أي بعد عشرون سنة من الاستقلال وفي ظل الأحادية الحزبية التي تُرجمت إلى أحادية إعلامية من خلال مواد قانون الإعلام 1982م. المبادرة الثانية كانت سنة 1990م من القرن الماضي مع كلّ ما أثير حول هذا القانون من تحفظات و انتقادات من طرف الأكاديميين و المهنيين في مجال الإعلام. و ظهرت محاولات أخرى لتقنين حرية الإعلام في الجزائر و هي ما عرف بمشاريع قوانين الإعلام على غرار: مشروع قانون 1998، 2000، 2001، 2002، 2003

¹ - نفس المرجع، ص 116-120.

وصولاً إلى وضع مسودة القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2011¹، وإصدار القانون العضوي المتعلق بالإعلام في 12 جانفي 2012.

المطلب الثاني: القوانين المتعلقة بالمؤسسات.

والتي تعتبر وسائل الإعلام كمؤسسات، وترى أنّ حرية الإعلام لا يمكن أن تُمارس خارج إطار تلك المؤسسات. هذه المؤسسات عمومية وليست خاصة (يستثنى من ذلك الإعلام المطبوع بعد صدور قانون الإعلام 1990، و ظهور الصحف الخاصة)، و قد ذكرت النصوص الخاصة بالراديو و التلفزة أنّ هذه الوسائل تقوم بمصلحة عامة، غير أنّ هذه المصالح لها طابع تجاري وصناعي. هذا التناقض (في مرحلة تبني النهج الاشتراكي) يفرض اختياراً ضرورياً في النظر إلى هذه المؤسسات فهي إما أن تكون مصلحة عامة لها مورد معين، و إما أن يكون لها طابع صناعي و تجاري و يفتح لها باب التنافس مع احتمال النجاح أو الخيبة.

المطلب الثالث: القوانين المتعلقة بالعاملين في وسائل الإعلام.

أهم ما اتخذ في هذا الشأن القانون الخاص بالصحفيين المحترفين، الذي يحدّد وضعية الصحافيين داخل المؤسسات الإعلامية و حقوقهم و واجباتهم و الذي اتخذ

¹ - أنظر في كل من:

- Brahim BRAHIMI, **Pour un statut des journalistes**, El Watan Economie, Alger, du lundi 2 au dimanche 8 Mai 2005, pp.12, 13.
- Brahim BRAHIMI, **La loi sur la liberté de la presse**, LIBERTE, Alger, Le4mai2003.
- Brahim BRAHIMI : **Ce projet est un piège**, Le Matin, Alger, le mercredi 16 octobre2002, p.3.
- Adlène MEDDI : **Les expert réservés sur le fond**, El Watan, Alger, le 20 octobre 2002, p.2.
- Adlène MEDDI : **(Information)Finalisation du code en Mai 2003**, El Watan, Alger, Le 16 octobre 2002, p.5 .

بتاريخ 9 سبتمبر 1968م. كذلك المرسوم التنفيذي الذي يهدف إلى تحديد النظام النوعي لعلاقات عمل الصحفي، الذي صادقت عليه الحكومة في 10 ماي 2008م.

عرفت الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2011 (تاريخ الإعلان عن مشروع قانون الإعلام 2011) و إلى غاية التعديل الدستوري الأخير 2016، مجموعة من القوانين المنظمة لقطاع الإعلام، أهمها: القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام¹، والقانون 14-04 المنظم للنشاط السّمي البصري²، تلاه الإعلان عن ثلاثة مراسيم متعلقة بـ: شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، والرسوم الثاني يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، أما المرسوم الثالث فيتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي³.

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، العدد 2، المطبعة الرسمية، الجزائر، 15 يناير 2012، ص 21-33.

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمي البصري، العدد 16، المطبعة الرسمية، الجزائر، 23 مارس 2014، ص 6-19.

³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم رقم 16-220 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 أوت سنة 2006، يحدد شوط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، العدد 48، المطبعة الرسمية، الجزائر، 17 أوت 2016، ص 3-6.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم رقم 16-221 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 أوت سنة 2006، يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، العدد 48، المطبعة الرسمية، الجزائر، 17 أوت 2016، ص 6-7.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم رقم 16-222 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 أوت سنة 2006، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، العدد 48، المطبعة الرسمية، الجزائر، 17 أوت 2016، ص 7-16.

ختاما فان التشريع الإعلامي في الجزائر عرف تطورا على مر المراحل التي مرت بها الدولة الجزائرية المستقلة منذ 1962م إلى يومنا هذا، لكن هذا التشريع الإعلامي لم يكن خارجا عن إطار النظريات الإعلامية، و تجلى ذلك نظرياً على مرحلتين، مرحلة الأحادية التي طبعها النظرية السلطوية بصفة خاصة، ومرحلة التعددية الحزبية، التي كان من المفروض أن يكسبها دستور 1989 طابعاً ليبرالياً. لكن من حيث التطبيق و الممارسة فإن التشريع الإعلامي بالجزائر ليزال محتفظا بالكثير من مبادئ الإرث السلطوي، ويظهر ذلك على سبيل المثال، من خلال التماطل في وضع النصوص التطبيقية التي تسمح بفتح المبادرات للخواص للنشاط في قطاع السمعي البصري بالجزائر.

رابعا : أخلاقيات وآداب المهنة الصحفية.

يتدخل المجتمع لتنظيم العمل الإعلامي من خلال:

- 1 القوانين: سواء تلك المتعلقة بصفة مباشرة بالإعلام والصحافة مثل: قوانين المطبوعات والصحافة. أو تلك القوانين المتصلة بالعمل الإعلامي مثل: قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية والقوانين المدنية وغيرها. كل هذه القوانين تنظم علاقات الإعلام بالمجتمع ومسؤولياته وحدود حريته. والواقع أن القانون يتم استخدامه في دول العالم المختلفة لضمان ثلاثة حقوق أساسية هي: الحق في السمعة وتتضمنه قوانين التشهير، الحق في محاكمة عادلة، الحق في ادعاء البراءة.
- 2 التنظيم الذاتي: النوع الثاني من التنظيم للعمل الإعلامي أو التنظيم الذي يخضع له الإعلام ينبع من داخل مهنة الإعلام نفسه هو ما يطلق عليه التنظيم الذاتي (Self Regulation). ويعرف التنظيم الذاتي للعمل الإعلامي: "هو ما

يضعه الإعلاميون من قواعد للعمل الإعلامي يلزمون أنفسهم بها وتصب في
النهاية لصالحهم كإعلاميين وفي صالح مهنة الإعلام وأخيرا في صالح
المجتمع ككل".

المبحث الأول: أخلاقيات الإعلام، مبادئها وشروط تحقيقها.

المطلب الأول: تعريف الأخلاقيات.

- هي قواعد للسلوك توجهنا إلى الطريقة الأفضل أو الأصح للتصرف في موقف
معين. تستمد الأخلاقيات من مصادر متعددة مثل: الأديان السماوية، أقوال
الفلاسفة، العادات والتقاليد.

- فالأخلاقيات هي: ما يجب أن يفعله الإنسان وما يجب أن لا يفعله. أو
مجموعة القيم التي يبني عليها الحكم بالصحة أو الخطأ. أو السلوك المتسق
مع الصحة والخير.

- يعرفها سليمان صالح: " مجموعة من المبادئ أو المعايير التي يقوم الإنسان
بتطبيقها بشكل اختياري لاتخاذ قراراته حول ما يقوم به من أفعال وهذه المبادئ
هي التي تحدد مدى صحة الفعل الإنساني".¹

المطلب الثاني: تعريف أخلاقيات الإعلام.

- هي تلك المعايير التي يوجه المشاركين في الاتصال الإنساني والاختيارات التي
تواجه الإعلاميين أثناء عملهم وترشدهم إلى الطرق الصحيحة للفعل
الإعلامي.²

¹ - سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، م.س.ذ، ص58.

² - حسني محمد نصر، قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، ط1، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة،
2010، ص270.

-يعرفها سليمان صالح: " أخلاقيات الإعلام هي عبارة عن منظومة من المبادئ والمعايير التي تستهدف ترشيد سلوك الإعلاميين خلال قيامهم بتغطية الأحداث وتوجيههم لاتخاذ القرارات التي تتناسب مع الوظيفة العامة للمؤسسات الإعلامية ودورها في المجتمع، وضمان الوفاء بحقوق الجمهور في المعرفة وإدارة المناقشة الحرة، مع التقليل إلى أقصى حد من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالجمهور أو الأفراد أو المصادر، وضمان حماية كرامة المهنة ونزاهة الصحفيين.¹

المطلب الثالث: مبادئ أخلاقيات المهنة الصحفية.

ينبغي أن نشير في هذا المضمار إلى الفرق بين القانون والأخلاقيات، فالأولى تعني ما يجب وما لا يجب القيام به، والثانية إلى ما ينبغي وما لا ينبغي فعله من طرف الصحفي وعليه فإن أخلاقيات الصحافة ليست نصوص قانونية وإنما هي تعبير عن النوايا فحسب. بالرغم من احتمال أخلاقيات وأدبيات المهنة الصحفية من ثقافة لأخرى ومن وسيلة إعلامية لأخرى، إلا أنها تتسم بنوع من العالمية والمعيارية بخصوص بعض العناصر المهمة التي نجدها تتكرر في كل المواثيق تقريبا كما يلي:²

- الحقيقة:** ينبغي على الصحفيين المهنيين متابعة البحث عن الحقيقة بجدية وتقديم الأخبار بدقة وفي سياقها وكاملة قدر الإمكان (حقيقة لا تتجزأ).
- الإنصاف:** ينبغي على الصحفي المهني تقديم الأخبار بصفة منصفة ومجردة.
- النزاهة:** ينبغي على الصحفيين المهنيين تقديم الأخبار بنزاهة متجنبين تضارب المصلحة الصريحة أو الضمنية واحترام كرامة الجمهور وذكائه وكذلك الناس موضوع الأخبار.

¹ - سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، م.س. ذ، ص 79.

² - السعيد بومعيزة، أخلاقيات وآداب المهنة في تلفزيون الخدمة العمومية، م.س.ذ، ص 5.

- الاستقلالية: ينبغي على الصحفيين المهنيين الدفاع عن استقلالية مهنتهم لمواجهة أولئك الذين يبيعون للتأثير على محتوى الأخبار والتحكم فيها.
- ثقة الجمهور: يجب أن يقر الصحفيون المهنيون أن واجبهم الأول هو نحو الجمهور.
- المسؤولية: ينبغي على الصحفيين المهنيين التحلي بالمسؤولية فيما يتعلق بأفعالهم أمام الجمهور، المهنة وأنفسهم.
- المطلب الرابع: شروط تحقيق مبادئ أخلاقيات المهنة الصحفية.**
- لتحقيق مبادئ أخلاقيات المهنة الصحفية لا بد من توفر مجموعة من الشروط منها:¹
- ضرورة الفصل بين المعلومات أو وظيفة الأخبار والتعليق، أو وظيفة الإخبار ووظيفة إبداء الرأي. وبين التحرير والإعلام.
- أن يخدم النقد والتعليق المصلحة العامة، وأن لا يكون هدفه مجرد الافتراء أو تشويه السمعة.
- احترام حق الجمهور في المعرفة وتوخي الدقة والموضوعية والتوازن في عرض وجهات النظر المختلفة.
- عدم قبول الهدايا أو المكافآت.
- احترام خصوصية الأفراد.
- عدم نشر ما يشجع على العنف والكراهية والجريمة في المجتمع.

¹ - المرجع نفسه، ص6.

-حماية مصادر المعلومات، حيث تتضمن كل المواثيق فقرة تتصل بالحفاظ على سر المهنة.

-ضمان حق الرد والتصحيح.

المبحث الثاني: مواثيق الشرف المهنية ومجالس الصحافة.

المطلب الأول: الإرهاصات الأولى لعملية أخلة المهنة الصحفية.

19 تعود الإرهاصات الأولى لعملية أخلة مهنة الصحافة إلى أواخر القرن 19 كمحاولة للارتقاء بها إلى مصاف المهن المحترمة على غرار الطب والمحاماة. حيث اقترح أحد رواد الصحافة جوزيف بوليتزر (Joseph Pulitzer) مالك جريدة (New York Word) عام 1892م مبلغا ماليا على جامعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية لإنشاء مدرسة للصحافة تكون الأولى في العالم. لكن الفكرة رفضت واعتبرت غريبة، لأن تعلم الصحافة كان يتم في مكان العمل وليس في الجامعة، وبالتالي كانت الصحافة بعيدة عن مفهوم المهنة التي تشترط معارف نظرية لممارستها. وإلى جانب فكرة المدرسة كرس بوليتزر في مقال له مع مطلع القرن العشرين، بعض من مبادئ آداب وأخلاقيات المهنة الصحفية وهي، النزاهة والاستقلالية والتفاني في خدمة الجمهور¹.

سبقت السويد الدول الأوروبية الأخرى في عملية أخلة المهنة الصحفية، حيث كان نادي الإعلاميين The Publicists Club (أنشئ عام 1874) يضم في عضويته الصحفيين ورؤساء التحرير والناشرين، وكان يتلقى في مطلع القرن 20 الشكاوى المتقدمة من الجمهور ضد الصحف ويبحثها².

¹ - السعيد بومعيزة، أخلاقيات وآداب المهنة في تلفزيون الخدمة العمومية، م.س.د، ص.3.

² - حسني محمد نصر، م.س.د، ص.292.

-ملاحظة: تأسس مجلس الصحافة السويدي في مارس 1916 في اجتماع مشترك لمجلس نادي الإعلاميين ونقابة ناشري الصحف السويدية التي أصبحت الآن الإتحاد السويدي للصحفيين.

المطلب الثاني: ميثاق الشرف المهنية وقواعد السلوك المهني.

1- ميثاق الشرف المهنية (Professional Codes):

- تعد ميثاق الشرف المهنية من أهم محددات الأداء الأخلاقي لوسائل الإعلام.
- والميثاق المهني في أبسط تعريف له "مدونة سلوك تتضمن معايير مهنية يجب الالتزام بها من جانب الصحفيين والإعلاميين في المجتمع".
- وهو "قائمة من التوجيهات مصاغة على نمط (افعل ولا تفعل) بهدف إرشاد الصحفيين ومساعدتهم في إصدار أحكام أخلاقية عندما يواجهون مشكلات أخلاقية في عملهم الصحفي".
- يعرفها سليمان صالح: "ميثاق الشرف عبارة عن منظومة من الإرشادات التي تساعد الصحفي على الالتزام بالمسؤولية الصحفية وأن يشعر أنه مسؤول نحو مهنته وجمهوره".

-تشكل ميثاق الشرف أو الميثاق الأخلاقية ضرورة للصحفيين وتنظيماتهم المهنية وليس فقط صياغة للعلاقة بين الصحفيين والمجتمع.¹

2- أهداف قواعد السلوك المهني:

- حماية جمهور وسائل الإعلام.
- حماية العاملين في وسائل الاتصال من المهنيين.

¹ - المرجع نفسه، ص 292.

- حماية مصالح ملاك وسائل الإعلام (قد يكون هذا المالك شخصا أو مجموعة مساهمين أو حكومة).
- حماية الذين تقع عليهم المسؤولية القانونية عما ينشر، من مادة غير مسؤولة أو غير قانونية.
- المحافظة على قنوات الاتصال مفتوحة، من خلال التأكيد على حق العاملين في الحصول على المعلومة (ما عدى الاستثناءات التي يقرها القانون) بما يجعل في استطاعة الشعوب التعرف على الطريقة التي يحكمون بها وبالتالي التعبير عن آراءهم (مؤيد أو معارضة) من خلال وسائل الاتصال.
- * هذه الزوايا مهمة وتشكل فلسفة أخلاقيات المهنة الصحفية، وإن كانت هناك بعض المواثيق تصاغ لتصبح أداة من أدوات الحكومة للرقابة على الصحف.

المطلب الثالث: أشكال مواثيق أخلاقيات المهنة الصحفية.¹

1- حسب الوسيلة والمضمون: تقسم المواثيق إلى:

- مواثيق خاصة بوسائل الاتصال جميعها (صحافة، كتب، سينما، مسرح، إذاعة، تلفزيون، إعلام الكتروني).
- مواثيق تهتم بجوانب المضمون الاتصالي (التعليم، الإعلام، التسلية، الإعلان أو الإشهار).
- مواثيق تتناول وسيلة واحدة كالصحافة، المسرح، نظم الاتصال الالكتروني.
- مواثيق تتناول جانبا أو أكثر من جوانب صناعة الاتصال (التوزيع، طرق الترويج، التحرير، الإعلان...).

¹ - منال هلال المزاهرة، م.س.ذ، ص351، 352.

2-وفقا لمستوى تطبيق المواثيق: تنقسم إلى قسمين:

-مواثيق إجبارية أو الزامية: وهي تتضمن بعض أشكال العقاب لمن يخالفون ما جاء بها من معايير للسلوك المهني أو يقومون بانتهاكها ومن هذه العقوبات (التأنيب العام، الوقف المؤقت، الوقف الدائم مزاولة المهنة، التشهير بالصحف ووسائل الإعلام الأخرى...).

-مواثيق اختيارية: تقوم على أساس رغبة العاملين في المهنة، تتضمن التزامهم بتنفيذ ما جاء فيها أثناء ممارستهم للعمل، وتعد هذه المواثيق بمثابة تنظيم ذاتي لهم.

*مما سبق نستنتج:

ترتبط طريقة وضع الميثاق الأخلاقي أو ميثاق الشرف المهني بصورتين:

-الأولى: مواثيق يصوغها العاملون في وسائل الاتصال وهي تسعى لخدمة مصالحهم أكثر من خدمة مصالح الجمهور وهم ملتزمون بتنفيذها باعتبارها تنظيما ذاتيا.

-الثانية: مواثيق تفرض على المهنة (من غير العاملين بها) ويكون لها درجات مختلفة من الفاعلية وهي تخدم الجمهور بشكل أو بآخر.

-حبذت اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال (شون ماكبرايد) الاتجاه الاختياري لوضع قواعد السلوك الأخلاقي، وحرية المبادرة من جانب المهنيين أنفسهم لدعم الجانب الأخلاقي من خلال وضع قواعد سلوك مهني حقيقي.

المطلب الرابع: مجالس الصحافة.

1 مفهوم مجالس الصحافة:¹

بالنسبة للصحافة المطبوعة، فإن أبرز الهيئات التي أوكل إليها مراقبة الأداء المهني للصحف والصحفيين في غالبية دول العالم ما يسمى بمجالس الصحافة (Press Council) أو مجالس الأخبار (News Council). ويختلف مفهوم و وظيفة مجالس الصحافة باختلاف النظام الإعلامي القائم في الدول المختلفة.

-في الدول الغربية، ينظر إليها على أنها منظمة تطوعية تضم خبراء ومتقنين وصحفيين وممثلين عن المجتمع، يعمل على تحسين الممارسة الصحفية من خلال تلقي وبحث الشكاوى المتصلة بالمواد المنشورة في الصحف سواء من الأفراد أو هيئات وإصدار توصيات بشأنها تصل إلى حد توجيه اللوم للصحف التي تنتهك حقوق الجمهور.

-أما في دول العالم الثالث، التي ظهرت فيها هذه المجالس فإنها أقرب ما تكون إلى المؤسسات الحكومية التي تتولى مراقبة الأداء المهني للصحفيين والصحف وإصدار تقارير غير ملزمة بتصحيح الممارسات الخاطئة ويغلب على تكوينه الطابع الرسمي. ولذلك فإن هذه المجالس تعد في دول العالم الثالث وسيلة من وسائل الرقابة على الصحف وجهة منفذة لقوانين المطبوعات والنشر (كما هو الحال في الجزائر)، تتولى منح تراخيص الصحف وعقاب الصحف والصحفيين المعارضين للحكومة.

¹ - حسني محمد نصر، م.س.د، ص 277.

2 نشأة وتطور مجالس الصحافة:¹

- تعود نشأة مجالس الصحافة في العالم إلى العام 1916 عندما تأسس **مجلس الصحافة في السويد**، في اجتماع مشترك ضم ناشري الصحف ونقابة أصحاب الصحف ونقابة الصحفيين السويديّة.

- وفي **بريطانيا**، خضعت الصحافة للتنظيم الذاتي لأكثر من خمسين عاماً، وذلك بقيام **مجلس الصحافة الطوعية** في عام 1953، والذي استهدف الحفاظ على المعايير الأخلاقية الرفيعة للصحافة، وتعزيز حرية الصحافة. وخلال ثمانينيات القرن الماضي ثار جدل واسع حول عدم التزام الصحف بأخلاقيات الممارسة المهنية، مما عزز الاعتقاد لدى العديد من أعضاء البرلمان بأنّ مجلس الصحافة، الذي فقد الثقة في بعض الصحف، لم يعد أداة فعالة بما فيه الكفاية لضمان الممارسة الأخلاقية للصحافة. وفي ظل الدعوة المتنامية لإصدار قوانين لإلزام الصحافة بمسؤولياتها تجاه الأفراد، مثل إصدار قانون الخصوصية وحق الرد، والدعوة إلى منح مجلس الصحافة سلطة توقيع عقوبات على الصحف والصحفيين، ونظراً للانعكاسات الخطيرة لهذا الإجراء، شكلت الحكومة لجنة للنظر في اتخاذ تدابير (سواء كانت تشريعية أو غير تشريعية) لضمان حماية الخصوصية الفردية من أنشطة الصحافة. ونشرت اللجنة تقريرها في جوان 1990. وبدلاً من أن توصي بوضع ضوابط قانونية جديدة، أوصت اللجنة بإنشاء لجنة شكاوى الصحافة) **Press Compliant (Commition) (PPC)** في مقر مجلس الصحافة، ليطغى التنظيم الذاتي على التنظيم القانوني للضبط الأداء المهني. وقد استجابت الصحافة البريطانية للاقتراح وسارعت إلى العمل على إنشاء لجنة الشكاوى في بداية عام 1991،

¹ - حسني محمد نصر، م.س.ذ، ص 277-278.

كما وضعت مدونة للسلوك المهني(ميثاق أخلاقي) لتحكم ممارسات اللجنة الجديدة، بالإضافة إلى توفير الدعم المالي من خلال رسوم تسددها الصحف والدوريات لهذه اللجنة بعيدا عن الحكومة لضمان استقلالها. وبذلك فإنّ لجنة شكاوى الصحافة هي هيئة مستقلة تتعامل مع الشكاوى المقدمة من أفراد الجمهور عن محتوى الصحف والمجلات. وتتيح اللجنة للجمهور تقديم الشكاوى عبر الهاتف والبريد الالكتروني، وتقدم خدماتها للجمهور مجانا، حيث تلقت اللجنة نحو 4698 شكوى خلال العام 2008.

-وفي الولايات المتحدة الأمريكية، وردت أول إشارة عن إنشاء مجلس صحافة أمريكي في عام 1947، إذ أوصت لجنة حرية الصحافة التي تشكلت في أعقاب الحرب العالمية الثانية بإنشاء مجلس قومي للصحافة. وقد تحدد هدف المجلس في "مراقبة أداء الصحافة وإلزام الصحف بنشر الرد والتصحيح لما تنشره". وفي عام 1963 أنشأت صحيفة "كوريير جورنال" أول مجلس للصحافة، وكان مجلسا محليا في ولاية لويزيانا ليكون وسيطا بين الصحف والمجتمع المحلي، ثم تتالت بعد ذلك مجالس الصحافة، ومن أهمها، مجالس الصحافة التجريبية التي أنشأتها مؤسسة ملت لحرية الصحافة... ومن أشهر مجالس الصحافة التي ظهرت في الولايات المتحدة المجلس القومي للأخبار((The National News Council(NNC))، الذي أنشئ في عام 1973، وأصدر المجلس تقارير دورية سميت بـ الكتب البيضاء (White Papers) حول الاداء المهني للصحف. ورغم عدم وجود مجلس قومي للصحافة في الولايات المتحدة إلا أنّ هناك مجالس للصحافة في عدد من الولايات مثل هاواي ومينيسوتا، كما أنّ هناك عدد من المجلات المتخصصة في

شؤون الصحافة والصحفيين تتولى مراقبة وتقييم الأداء الصحفي مثل واشنطن جورناليزم ريفيو التي تصدرها كلية الصحافة بجامعة ميريلاند.¹

- وقد اتجهت دول كثيرة في العالم إلى إنشاء مجالس للصحافة إما طوعية بإرادة الصحفيين والناشرين أنفسهم، من خلال نقابات الصحفيين والناشرين أنفسهم، أو ملزمة من خلال الدساتير والقوانين وإرادة السلطة السياسية. ونستعرض فيما يلي نماذج من هذه المجالس:

- تأسس **مجلس الصحافة الأسترالي** كهيئة مستقلة عن وسائل الإعلام المطبوعة في عام 1918. وفي الهند أنشئ مجلس الصحافة في عام 1966 من قبل البرلمان، وفي نيوزلندا تأسس مجلس الصحافة في 1972 من قبل ناشري الصحف واتحاد الصحفيين.

- أما **المجالس الصحفية التي تأسست بقوانين** من جانب الدول، فيمثلها مجلس الصحافة في نيجيريا الذي تأسس وفقا للقانون رقم 85 لسنة 1992 والذي عدل فيما بعد بالقانون رقم 60 لعام 1999. وفي نيبال فإن مجلس الصحافة هو هيئة شكلتها حكومة نيبال في عام 1992، كما أصدر المجلس مدونة للسلوك الأخلاقي في عام 2003.²

3 وظائف مجالس الصحافة:

جاءت مجالس الصحافة لتحقيق جملة من الأهداف والتي يمكن إجمالها فيما يلي:³

- **التنديد بالأعمال الصحفية التي توصف بالانحراف واستدعاء الصحفيين الذين بدرت منهم هذه الأعمال وتوجيه اللوم إليهم إذا اقتضى الحال.**

¹ - حسني محمد نصر، م.س.ذ، ص 278، 279.

² - حسني محمد نصر، م.س.ذ، ص 280 - 282.

³ - عبد اللطيف حمزة، الإعلام له تاريخه ومذاهبه، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 139، 140.

- التحقيق بالشكاوى التي يكتبها الجمهور ضد الصحفيين عندما يعتدي الوسط الصحفي على الأفراد والجماعات، ولا تجد الجماعات من يدافع عنها.
- إنصاف المظلومين من الصحفيين ممن تثبت براءتهم من التهم التي وجهت إليهم.

كما تقوم هذه المجالس بمهام أخرى وهي:¹

- التأكد من صدق الأخبار التي تغطيها وسائل الإعلام.
- العمل على تقليل قضايا القذف الموجهة ضد وسائل الإعلام وحل مشكلات الجمهور.
- تدعيم المصداقية في عمل وسائل الإعلام.
- إتاحة ردود فعل الجمهور حيال الرسائل التي يتلقونها ونشر ما يحسن الجمهور إدراكه وما يسيء إدراكه.
- إحاطة الناس علما بالدور الذي تقوم به وسائل الإعلام في خدمة المجتمع.
- تدعيم حرية الإعلام والصحافة من خلال الحرص على العدالة وتحسين أداء وسائل الإعلام.
- حماية وسائل الإعلام من الرقابة.

المبحث الثالث: نماذج عن موائيق الشرف المهنية.

المطلب الأول: أولى الموائيق على المستوى العالمي.²

- عام 1910 صدر أول ميثاق (مكتمل) في العالم لرابطة الصحفيين في ولاية كينساس الأمريكي (يلتزم بها صحفيو الولاية).

¹ - حسن عماد مكاي، م.س.ذ، ص144، 145.

² - حسني محمد نصر، م.س.ذ، ص292.

-صدرت ميثاق شرف قومية بالولايات المتحدة الأمريكية، يلتزم بها جميع صحفيي و.م.أ مثل: ميثاق جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية لعام 1923، ميثاق الصحافة (Canons of Journalism)، ميثاق جمعية الصحفيين المحترفين لعام 1926 والمعدل في 1973

-عام 1915 صدر أول ميثاق في السويد.

-عام 1918 صدر أول ميثاق في فرنسا.

المطلب الثاني: ميثاق الشرف الدولية.¹

ساهمت الأمم المتحدة من خلال منظمة اليونسكو في وضع بعض الأطر العامة الأخلاقية الممارسة الإعلامية في العالم تلتزم بها النقابات والمنظمات والاتحادات الصحفية في غالبية دول العالم.

-الفترة (1950-1952) أعدت اللجنة الفرعية لحرية الإعلام والصحافة بالأمم المتحدة "مشروع قواعد دولية للسلوك المهني للعاملين في الإعلام".

-مع ذلك بالرغم من هذه المحاولات نرى استحالة وضع قواعد سلوك دولية تلتزم بها كافة الدول نظرا لاختلاف القيم واختلاف ظروف كل دولة.

-1983 أصدرت اليونسكو إعلان المبادئ الدولية والتي يجب على الدولة الاسترشاد بها عند وضع الميثاق الأخلاقية.

ميثاق أصدرتها منظمات عالمية:²

-الاتحاد الدولي للصحفيين 1986.

¹ - المرجع نفسه، ص 297 - 299.

² - نفس المكان.

-الإتحاد الدولي لمحري الصحف1981.

-إعلان ميونخ (إعلان حقوق وواجبات الصحفيين) تم صياغة وإقراره بمدينة ميونخ الألمانية يومي 24/25 نوفمبر 1971 تم تبنيه لاحقاً من قبل الفدرالية الدولية للصحفيين ومن قبل أغلب اتحادات الصحفيين في أوروبا.

-إعلان الفدرالية الدولية للصحفيين اعتمده المؤتمر العالمي الثاني للإتحاد الدولي للصحفيين في بوردو بفرنسا (أفريل 1954) والمعدل في المؤتمر العالمي الثامن عشر للإتحاد والذي عقد بهلسنغور بألمانيا في يونيو 1986.

المطلب الثالث: ميثاق شرف قطرية.¹

-ميثاق الواجبات المهنية للصحفيين الفرنسيين، وضعه النقابة الوطنية للصحفيين

الفرنسيين 1918 وعدل عام 1938.

-ميثاق الصحافة الألماني، وضعه مجلس الصحافة في ألمانيا الغربية بالتعاون

مع نقابات الصحفيين في ديسمبر 1973م وتم في سبتمبر 2006.

-ميثاق أخلاقيات المهنة عام 1973 وضعته جمعية الصحفيين في كوستاريكا.

-ملاحظة: يوجد عدد من الدول في العالم لا يوجد بها هذه الميثاق الأخلاقية مثل:

سريلانكا على الرغم من النقد المستمر لبعض الممارسات الصحفية.

¹ - حسني محمد نصر، م.س.ذ، ص 299-301.

المطلب الرابع: ميثاق الشرف العربية.

1- إقليميا:¹

- يعمل الصحفيون العرب في ظل ميثاق شرف هو، ميثاق إتحاد الصحفيين العرب صدر مع قيام الإتحاد في فبراير 1964 ويضم الإتحاد 14 نقابة عربية للصحفيين.

- ميثاق الشرف الإعلامي العربي، أقره مجلس الجامعة العربية 14 سبتمبر 1978.

2- محليا:²

- ميثاق الشرف الصحفي المصري الذي أصدره المجلس الأعلى للصحافة عام 1998. تضمن بابا للالتزامات والواجبات وآخر الحقوق.

3- ميثاق عربية طوعية:³

- اختيارية تضعها المؤسسة الإعلامية، من ذلك:
- ميثاق صحفي قناة الجزيرة، صدر الميثاق في المؤتمر الذي عقد في ديسمبر 2005 بالدوحة في قطر.

¹ - المرجع نفسه ، ص302.

² - حسني محمد نصر ، م.س.د، ص304.

³ - المرجع نفسه ، ص306-324.

المطلب الخامس: أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر.

1-التعريف بميثاق وقواعد مهنة الصحفيين الجزائريين:¹

-قبل المصادقة على ميثاق أخلاقيات مهنة الصحفيين الجزائريين في 13أفريل 2000 لم يكن لرجال الإعلام في الجزائر أي وثيقة قواعد وأخلاقيات ممارسة مهنتهم وظل مرجعهم في ذلك قانون الإعلام 90-07 بتاريخ 3أفرير 1940، واليوم مرجعهم القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام يناير 2012.

-نظم يوم دراسي بقصر الثقافة مفدي زكريا بالعاصمة يوم 22فيفري 1999 وفي نفس الإطار قدمت النقابة الوطنية للصحفيين مشروعاً أولياً لميثاق أخلاقيات المهنة.

-في نهاية اليوم الدراسي اتفق المشاركون على إرساء معالم الميثاق بمشاركة كل الصحفيين والاعتماد على التجربة الأوروبية في هذا المجال وتكييفها حسب معطيات اجتماعية وسياسية واقتصادية تتعلق بالواقع الجزائري.

-كما اتفق المنظمون لليوم الدراسي إنشاء هيئة مراقبة تتمثل في مجلس أخلاقيات المهنة يعمل على إلزام كل الصحفي بالامتثال بالميثاق.

2-شكل الميثاق:

-تضمن نص مشروع الميثاق 18 بندا متعلقا بالواجبات و 7 خاصة بالحقوق بالإضافة إلى المقدمة التي كانت أكثر الفقرات تعرضاً للانتقاد.

-بعد الانتهاء من مناقشة المشروع وإثرائه صادق الصحفيون على الميثاق الذي يتضمن المبادئ العامة التي تلزم الصحفي المحترف على احترام قواعد العمل المعمول

¹- نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، ص 209-212.

بها. وهي قواعد تم الاستناد في ضبطها إلى ميثاق نيونخ 1971 الذي تضمن قواعد عالمية تضبط سير مهنة الصحافة وحاول ترسيخ تقاليد إعلامية تتركز على الثقة والصدق والموضوعية والاستقلالية والنزاهة وعدم تحريف عرض الوقائع والمسؤولية اتجاه الرأي العام ومصالحه واتجاه المجتمع والحفاظ على السلم وضرورة الامتناع عن التشهير والاتهام بالباطل والقذف وانتهاك الحياة الخاصة وحق التصحيح واحترام السرية المهنية.¹

3- المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة:²

-استنادا على نص الميثاق وإلى بنوده تقرر إنشاء مجلس أعلى لأخلاقيات المهنة في الجزائر يسهر على احترام المبادئ المتفق عليها ويتضمن استمرارية الميثاق وتم الاتفاق على أن يتم تشكيل هذا المجلس بعد شهر.

-وبعد عدة اجتماعات عقدتها اللجنة الوطنية المكلفة بالتحضير لانتخاب المجلس نظمت النقابة الوطنية للصحفيين ندوة بمركز المعالجة بمياه البحر سيدي فرج يوم 11ماي 2000.

-وتمت الإشارة إلى أنه: "إذا كان للمجلس سلطة معنوية لا قانونية فإنه مقابل ذلك عليه أن يكون صارما وفعالا لتكون لديه قوة اقتراح وحكم معترف بها من طرف الجميع".

-كما تم التأكيد على أن "الهدف من وراء إنشاء هذا المجلس ضمان استقلالية حقيقية للإعلام مهما كان نوعه وكذا التدخل في حالة تقديم شكوى من طرف الجمهور.

شرط الترشح للمجلس:

¹- نور الدين تواتي، م.س.ذ، 208.

²- المرجع نفسه، ص 213.

- بلوغ سن 35 سنة كأدنى عمر لأعضاء المجلس.
- توفر 10 سنوات كأقدمية في مجال العمل كصحفي محترف.
- الالتزام بمبادئ ميثاق أخلاقيات المهنة.
- عدم قبول ترشح أي صحفي مسؤول في حزب سياسي حفاظا على استقلالية المجلس.
- ترشح 18 صحفيا وتم اختيار 11 عضو لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد.
- تم اختيار السيد عبد الحميد بن زين (صحفي متقاعد) رئيسا شرفيا للمجلس.
- والطاهر جاووت (صحفي مغتال) عضوا شرفيا.
- أعضاء المجلس: محمد شلوش - الزبير سويسي - فاطمة الزهرة خليفي... الخ.

نشاط المجلس:

- الانطلاقية الفعلية لنشاط المجلس لم تكن إلا بعد مرور سبعة أشهر من تتصيب وهي الفترة إلى قضاها في البحث عن تحقيق الذات عن تحقيق الذات في ظل غياب الإمكانيات وعلى وجه التحديد الدعم المادي والمقر فضلا عن امتناع العديد من المؤسسات دعم انطلاقية كما هو الحال بالنسبة لوزارة الثقافة والاتصال.
- ساهمت خمسة عناوين في تقديم إعانات مالية للمجلس مكنة من بدء النشاط.
- ساهمت الوكالة الوطنية للنشر والإشهار بطبع نص الميثاق مجانا.
- منح المجلس مقر دائما بدار الصحافة طاهر جاووت.
- بقي المجلس هيكل وجسم لم تنفخ فيه الروح بالنظر إلى قراراتها الغير ملزمة ودوره الشكلي فقط.

-قانونيا تم تجميد المجلس بسبب عدم انعقاد جمعية عامة للصحفيين تحتوي تمثيلا فعاليا لرجال الإعلام الجزائريين (جوان 2004). ومنه لم يصبح لهذا المجلس وقراراتها أية شرعية، وقبرت تجربة التنظيم الأخلاقي الذاتي لمهنة الإعلام في الجزائر، لتترك زمام الأمور للقانون (قانون العقوبات وقانون الإعلام) الذي بقي الفيصل لحل القضايا والمشاكل المتعلقة بقطاع الإعلام وممارسة مهنة الصحافة بالجزائر.

4- المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة:¹

-أشار الباب السادس من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام(والموسوم بمهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة، في فصله الثاني المتعلق بآداب وأخلاقيات المهنة)إلى إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، الذي من المفروض، حسب نفس القانون، أن ينصب في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور القانون العضوي، لكن المجلس بقي مجرد مشروع على صفحات القانون ولم يتجسد على أرض الواقع.

-تحدد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وتنظيمه وسيره من قبل جمعياته العامة التأسيسية، ويستفيد المجلس من الدعم العمومي كمصدر للتمويل. وأوكل القانون إلى المجلس مهمة إعداد ميثاق شرف مهنة الصحافة والمصادقة عليه، ويعرض أي خرق لقواعد آداب وأخلاقيات الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، كما يحدد هذا الأخير طبيعة العقوبات وكيفيات الطعن فيها.

¹ - القانون العضوي 12/05 المتعلق بالإعلام، م.س.د، المواد 94-98، ص30.

المحور الثاني: التشريعات الإعلامية المنظمة لوسائل الإعلام السمعية البصرية".

يختلف التنظيم القانوني للصحافة، التي تخضع عادة لمبدأ الإصدار الحر، عن التنظيم القانوني لوسائل الإعلام السمعية البصرية، ويرجع هذا الاختلاف إلى طبيعة النشاط الإذاعي والتلفزيوني عن النشاط الصحفي (الصحافة المكتوبة). ذلك أنّ وسائل الإعلام السمعية البصرية تحتاج إلى محطات للإرسال والاستقبال، أي استخدام الشبكة اللاسلكية المملوكة للدولة، وبالتالي تحتاج إلى الحصول على ترخيص منها¹. و يرتبط النظام الإعلامي السمعي البصري في كل دولة بالمجتمع الذي يخدمه، حيث تنمو وسائل الإعلام السمعية البصرية متأثرة بالظروف المحيطة بالمجتمع، كما أنّ الإعلام السمعي البصري يعكس شخصية المجتمع ويعبر عن فلسفة المجتمع وأهدافه وطموحاته، ويعكس أيضا الهوية الثقافية للمجتمع ككل². هذا ما يعبر عنه الاختلاف بين النظم القانونية للإعلام السمعي البصري، من حيث أسلوب الملكية والإدارة.

فما هي الأنظمة القانونية التي تحكم نشاط و ملكية وإدارة وسائل الإعلام السمعية البصرية؟ وما هي أهم النماذج القانونية لملكية وسائل الإعلام السمعية البصرية في الدول الغربية و العربية؟

¹ - جمال الدين العطيبي، م.س.ذ، ص103، 104.

² - ابراهيم عبد الله المسلمي، التشريعات الإعلامية، م.س.ذ، ص331.

أولاً: تنظيم ملكية وإدارة وسائل الإعلام السمعية البصرية.

المبحث الأول: أنظمة الإعلام السمعي البصري في دول العالم.

إنّ كل مجتمع يطور نظامه الإذاعي والتلفزيوني ليحقق الصورة الذهنية التي يتطلع إليها، بما يتلاءم مع وضعه السياسي والإقتصادي والإجتماعي والجغرافي، هذه هي الرؤية التي قدّمها الباحث أنتوني سميث (Anthony Smith) في حديثه عن الأنظمة التي تدار من خلالها وسائل الإعلام السمعية البصرية¹.

وتتنوع النظم الإعلامية السمعية البصرية حسب البيئة السياسية التي تدار من خلالها هذه النظم، ويقسم سيدني هيد (Sidney.W.Head) هذه النظم إلى ثلاثة أنواع تعكس كلّ منها فلسفات متميزة، على النحو التالي:²

المطلب الأول: نظام الإعلام السمعي البصري في دول العالم الأول.

تتخصر هذه الدول في أمريكا الشمالية، أوروبا الغربية، استراليا، نيوزلندا، اليابان، ورغم التباين الجغرافي الذي يفصل بين دول هذه المجموعة إلا أنّها تشترك في فلسفات سياسية متشابهة، ينتج عنها أنظمة إذاعية وتلفزيونية متشابهة، ويسود وسائل الإعلام بصفة عامة لهذه المجتمعات النمط التجاري، الذي ينظر إلى الإعلام باعتباره سلعة قابلة للبيع والشراء، وخاضعة لقانون العرض والطلب، ولا بد أن تكون مرغوبة وذات قيمة تجارية تحقق الأرباح³.

¹ – Anthony Smith, **The Shadow in the cave :the broadcaster, his audience, and the state**, University of Illinois Press, Urbana, U.S.A, 1973, p.50.

² – Sydney W.Head, **World Broadcasting Systems :A comparative analysis**, Wardsworth,INC, U.S.A, 1985, p.13.

³ – I.John Martin & Anju Graver, **Comparative Mass Media Systems**, New York, Longman, INC, U.S.A, 1983 , p.22.

المطلب الثاني: نظام الإعلام السمعي البصري في دول العالم الثاني.

ساد في دول أوروبا الشرقية والاتحاد السوفياتي سابقا، حيث كان لوسائل الإعلام وظيفة سياسية، وبهذا تتولى الحكومات تمويلها والسيطرة عليها بشكل مباشر، وطبق النمط الاحتكاري في إدارة وملكية وسائل الإعلام.

المطلب الثالث: نظام الإعلام السمعي البصري في دول العالم الثالث.

يقصد بتلك الدول مجموعة الدول النامية في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، تدار وسائل الإعلام السمعية البصرية إما تحت الإشراف المباشر لحكومات تلك الدول، أو بالنظام التجاري في الملكية والسيطرة، أو تحت إشراف هيئات عامة، أو تجمع بين أكثر من نظام¹.

المبحث الثاني: أنماط ملكية وإدارة وسائل الإعلام السمعية البصرية.

يحكم ملكية وسائل الإعلام السمعية البصرية في العالم اليوم أربعة أساليب رئيسية، على النحو التالي:²

المطلب الأول: نمط الاحتكار الحكومي (Government Monopoly).

حيث تحتكر الحكومات الغالبية العظمى من النظم الإعلامية السمعية البصرية في العالم، وذلك في النظم السلطوية التي يسود فيها الحزب الواحد، والتي لا تسمح بالملكية الخاصة لتشغيل وسائل الإعلام السمعية البصرية، ويسود هذا النمط الاحتكاري في (91) دولة من دول العالم وبنسبة 49% حسب إحصائيات سنة 2003،

¹ – Eliho Katz & George Wedell, **Broadcasting in the third world**, Havard University Press, U.S.A, 1977, pp.67, 68.

² – ابراهيم عبد الله المسلمي، التشريعات الإعلامية، م.س.ذ، ص335.

حيث تفرض هذه الدول سياسة احتكار القطاع السمعي البصري ضمن ايدولوجيتها، باعتبار أنّ ملكية الحكومة لوسائل الإعلام تعني ملكية الجماهير الغفيرة لهذه الوسائل.

المطلب الثاني: نمط الهيئات العامة (Public service corporation model).

و هو عبارة عن هيئات إذاعية وتلفزيونية تؤسسها الحكومات، ولكنها تدار بأسلوب مستقل عن الحكومات بدرجات متفاوتة، وقد تطور هذا النظام بشكل متسع وأصبح يدار بصفة جيدة من خلال الهيئات التي لا تعتمد على الإعانات المادية من الحكومات، وتقدم هيئة الإذاعة البريطانية (BBC) أفضل نموذج لهذا النمط في العالم، كما يوجد هذا النمط أيضاً في كل من كندا وأستراليا والسويد¹. وبلغ عدد الدول التي تعمل وفق نمط الهيئات العامة 38 دولة وبنسبة 12% من الأنظمة الإذاعية والتلفزيونية في العالم.

المطلب الثالث: نمط الملكية الخاصة (Private Ownership).

ينتشر هذا النمط في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أمريكا اللاتينية، خاصة المكسيك والبيرو، ويصل عدد الدول التي تستخدم هذا النظام إلى 36 دولة وبنسبة 20% من النظم الإذاعية والتلفزيونية في العالم.

- ففي الولايات المتحدة الأمريكية تتبع معظم وسائل الإعلام السمعية البصرية النمط التجاري، كما تسمح ببيع وترويج الإعلانات، فيما عدا بعض المحطات التعليمية والعقائدية.

- أمّا دول أمريكا اللاتينية، فقد تأثرت بالنظام الأمريكي في إدارة وسائل الإعلام السمعية البصرية وفق النمط التجاري، مثل: كوستاريكا، إكوادور، جواتيمالا،

¹ – Richard A. Spinal, **Radio programme production**, UNESCO, Paris , 1977, p.17.

هندوراس، نيكاراغوا، بنما... إلخ. مع ذلك عملت حكومات هذه الدول على إنشاء خدمات إذاعية وتلفزيونية عامة، بالإضافة إلى النمط التجاري¹.

ومن المفارقات أن تطالب الشعوب التي يسود فيها نمط الملكية الخاصة بإفراح المجال أمام الملكية العامة، في الحين الذي تطالب فيه الشعوب التي تسيطر حكوماتها على ملكية وإدارة وسائل الإعلام السمعية البصرية بإفراح المجال أمام الملكية الخاصة.

المطلب الرابع: نمط يجمع بين أكثر من أسلوب/المختلط (Mixed Systems).

يجمع بين نمطين أو ثلاثة من الأنماط السابقة، ففي أستراليا وكندا يوجد

نظامان لقطاع الإعلام السمعي البصري، تطورا جنبا إلى جنب وهما:

- المحطات الخاصة التي تحصل على ترخيص من الحكومة وتسعى لتحقيق الربح، وتتنافس مع بعضها البعض.

- محطات أخرى تملكها الحكومة باعتبارها خدمة عامة.

وتعمل المحطات الأولى وفق النمط التجاري، وتستمد دخلها من الإعلانات، بينما

تعتبر الثانية محطات حكومية غير تجارية، وتستمد دخلها من رسوم الحيازة².

تعمل الولايات المتحدة وفق هذا النمط أيضا، حيث يوجد بها:

- محطات حكومية تؤدي خدمة عامة، وتملكها الحكومة مباشرة.

- محطات تجارية تسعى إلى تحقيق الربح، يملكها أفراد أو مؤسسات.

- محطات تعليمية تديرها هيئات عامة أو عقائدية.

¹ – Sydney W.Head, **Op.Cit**, p.61.

² – Richard A. Spinal, **Op.Cit**, p.17.

يوجد هذا النمط أيضا في دول أمريكا اللاتينية والفلبين وكوريا الجنوبية واليابان، بعدد 19 دولة وبنسبة 10% من الأنظمة الإذاعية والتلفزيونية في العالم.¹

المبحث الثالث: أنماط ملكية وسائل الإعلام السمعية البصرية في الدول العربية.

تقع جميع الدول العربية في نطاق مجموعة النظام الإعلامي في دول العالم الثالث، والتي أشرنا إليها سابقا، حيث تسير وفقا لنمط الاحتكار الحكومي غالبا. إن وسائل الإعلام السمعية البصرية في الدول العربية مملوكة بشكل أو بآخر للدولة، سواء كانت هذه الوسائل تتبع مؤسسات أو هيئات، سواء كانت هذه الوسائل قومية من العاصمة، أو جهوية ومحلية من الأقاليم، سواء كانت هذه الوسائل عامة أو متخصصة. وفي الغالب تشرف وزارة الإعلام أو الثقافة أو الإرشاد القومي أو الأنباء على محطات الإذاعة وقنوات التلفزيون². مع ذلك ظهرت بعض القنوات التلفزيونية الخاصة في بعض الدول، مثل:³

- القناة المغربية الثانية (2M) في المغرب، والتي تديرها شركة سورياد (SOREAD) وهي مجموعة اقتصادية مغربية أنشأت عام 1987، بالاشتراك مع مؤسسات اقتصادية إعلامية فرنسية وكندية، واسمها بالكامل: شركة الدراسات والانجازات السمعية والبصرية.
- ظهرت كذلك القناة الفرنسية العربية المشتركة (Medi1) من المغرب أيضا.
- نذكر من لبنان كذلك، قناة المستقبل (Future International) والتي بدأت البث في 1993/2/15. تحولت هذه القناة من تلفزيون أرضي إلى فضائي، وهي ملك لرئيس الوزراء السابق رفيق الحريري، تمول هذه القناة الخاصة من

¹ - Sydney W.Head, Op. Cit, p.86.

² - ماجي الحلواني و عاطف العبد، الأنظمة الإذاعية في الدول العربية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص12-207.

³ - إياد شاكر البكري، عام 2000 حرب المحطات الفضائية، ط1، دار الشروق، عمان، 1998، ص84،85.

خلال الإعلانات، فضلا عن تسويقها لبعض البرامج التي يقوم تلفزيون المستقبل بانتاجها.

يمكن تقسيم ملكية وسائل الإعلام السمعية البصرية في العالم العربي إلى نمطين:¹

المطلب الأول: نمط الإعلام الرسمي (الاحتكاري).

تموله الحكومة التي أنشأته ولا يستهدف الربح، وبعضه لايقبل الإعانات أصلا، وأغراضه سياسية بالدرجة الأولى، كما أنّ معادلة الربح والخسارة غير واردة فيه إطلاقا.

المطلب الثاني: نمط الإعلام الخاص.

يعتمد على أصحابه وملاكه في التمويل والإدارة، وينقسم إلى أنواع بحسب أغراض مالكيه:

- إعلام دعائي: يكثر في القنوات الفضائية، يكون للجهة أو المالك أو الملاك (الدعاية).

- إعلام قيمي: يقدم رسالة هادفة، غالبا ما يكون إسلاميا.

- إعلام تجاري: يستهدف الربح، يدار بصيغة تجارية بحتة، ينظر للمحتوى والرسالة التي تحقق الأغراض التجارية ضمن الضوابط والقوانين المحلية إن وجدت.

¹ - سهام الشجيري، اقتصاديات الإعلام، ط1، دار الكتاب الجامعي، بيروت، 2014، ص174.

ثانياً: بؤادر التشريع لوسائل الإعلام السمعية البصرية.

من الملاحظ أنه بعد ظهور الإذاعة المسموعة بعدة سنوات في دول العالم المختلفة، كان لا بد من إدخال التشريعات الإذاعية، لاعتبارها ضرورة عملية وأخلاقية. حتى و لو كان دستور الدولة يمنح الحكومة من التدخل في وسائل الإعلام والاتصال العامة.

المبحث الأول: نماذج عن أولى التشريعات الإعلامية السمعية البصرية.

المطلب الأول: النموذج البريطاني.

بلغ عدد الطلبات التي تلقاها مكتب البريد البريطاني (عام 1922) من منتجي أجهزة الراديو الذين يريدون إقامة محطات إرسال إذاعي، نحو مئة طلب (100) هذه الدرجة من الطلب المتزايد هي التي أنشأت الحاجة إلى الضوابط القانونية، في ظل ندرة الموجات الصوتية، مما جعل الحكومة توافق على إنشاء هيئة الإذاعة البريطانية (BBC) بعد ذلك في عام 1926¹.

المطلب الثاني: نموذج الولايات المتحدة الأمريكية.

وضعت المحطات الإذاعية المملوكة للأفراد تحت رعاية تنظيم حكومي بموجب قانون الإذاعة الصادر في العام 1927، وقد قبل الناس عامة حجة الحكومة في هذا الشأن وهي:

- أن موجات أو قنوات الإذاعة هي ملك للرأس جميعاً.

- من حق كل شخص أن ينال خدمة إذاعية متساوية، سليمة، عامة.

¹ - جين سيتون، ترجمة: حسن صاغية، تاريخ العمل الإذاعي، ط1، المجمع الثقافي، أبو ظبي، 1993، ص196-198.

- من هنا تولت هيئة إذاعية تنظيمية (لجنة المواصلات الاتحادية) مهمة الإشراف على الخدمات التي تؤديها الإذاعات على نحو يخدم المصلحة العامة ويلائمها ويراعي ضرورتها. بإمكان هذه اللجنة تحديد رخصة أي محطة إذاعية، وقد تأكد هذا الحق مرة أخرى في العام 1929، وهو أن "الحق الأعلى هو حق المشاهدين والمستمعين لا حق أصحاب الإذاعات"¹.

كما بدأت باقي دول العالم في وضع القوانين المنظمة لوسائل الإعلام المسموعة ثم المرئية المسموعة لاحقاً، وذلك لتحقيق أربعة أهداف أساسية:²

- منع حدوث التداخل في الموجات الهوائية بين محطات الراديو العامة.
- تنظيم القنوات والترددات الإذاعية بسبب الفضاء المحدود.
- معاملة الفضاء كمورد قومي له قيمة عامة لجذب كلّ البشر.
- منع سوء الاستخدام المحتمل للإذاعات من خلال التأثير السلبي على المجتمع.

المبحث الثاني: القوانين والمواثيق الدولية المنظمة للبث الإذاعي والتلفزيوني.

إنّ طبيعة العلاقات التي تحكم أعضاء المجتمع الدولي، والتي تحتكم إلى المصالح المشتركة بين الدول وكذا مميزات التكنولوجيات الحديثة للاتصال، أصبحت تفرض عدة إشكالات على المستويات الفكرية و الاجتماعية والاقتصادية وكذا على المستوى السياسي، على الجانبين الإيجابي والسلبي. وقد أصبحت وسائل الإعلام من إذاعة وتلفزيون تلعبان دوراً كبيراً في التنوير الفكري والتطور الاجتماعي والاقتصادي، بالإضافة إلى دورهما في التقريب بين دول وشعوب العالم. كما يمكن أن يكون سبباً

¹ - إدوارد واكين، ترجمة: وديع فلسطين، مقدمة إلى وسائل الاتصال، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 1981، ص 98، 99.

² - Sydney W.Head, Op. Cit, p129.

في الغزو الفكري وطمس الحضارة البشرية وثقافات الشعوب، وخلق الأزمات الدبلوماسية بين الحكومات والدول.

إنه من الضروري وضع إطار تنظيمي يخضع مجال البث الإذاعي والتلفزيوني لنظم وقوانين تمنع العدوان الثقافي والسياسي والدبلوماسي بين أفراد المجتمع الدولي، وتقوم بالإضافة إلى ذلك بحماية جمهور المتلقين من سلبيات التدفق الحر للمعلومات لذلك نجد مجموعة من القوانين النازمة للإذاعة والتلفزيون في ظل المنظومة التشريعية الدولية.

كان للإعلام نصيب في وثائق القانون الدولي الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة وآلياتها، فرغم أنها قامت بوضع أسس قانونية لدعم حرية التعبير كحق من حقوق الإنسان الأساسية، إلا أنها نصت على أن هذا الحق يجب أن يستعمل في الحدود التي تسمح بعدم التعدي على حقوق الآخرين وحياتهم، بالشكل الذي يسمح بإحلال السلام والتفاهم الدوليين في العالم.

المطلب الأول: نصوص القانون الدولي الخاصة ذات الطابع العالمي¹

-الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المنظمة الدولية للاتصالات اللاسلكية عبر الأقمار الصناعية (أتسو) 1971. وهي في الأصل المنشئة للمنظمة الدولية للاتصالات اللاسلكية عبر الأقمار الصناعية (أنتلسات) والتي تم إنشائها عام 1973، وأعيدت هيكلتها عام 2001.

-اتفاق إنشاء النظام الدولي للمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (أنترسبوتيك) وتنظيم الاتصالات الفضائية 1971.

¹ - محمود عياد، التنظيم القانوني للبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الأعلام والاتصال، قسم الإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012/2011، ص76-97.

-الاتفاقية المتعلقة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج والمرسلة بواسطة السواتل 1974، والتي وضعت من طرف هيئة الأمم المتحدة.

-المبادئ المنظمة لاستخدام الدول الأرضية الصناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر 1982.

-دستور واتفاقية الإتحاد الدولي للاتصالات.

المطلب الثاني: وثائق القانون الدولي ذات الطابع الإقليمي:¹

-اتفاقية إنشاء المنظمة الأوروبية للاتصالات الساتلية أتلسات (EUTELSAT) 1982.

-الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود 1989.

-وثيقة تنظيم البث والاستقبال الإذاعي والتلفزيوني عبر الفضاء في المنطقة العربية 2008.

¹ - المرجع نفسه، ص 98-100.

ثالثاً: " نماذج عن التشريعات المنظمة للإعلام السمعي البصري في الدول الغربية والعربية ".¹

المبحث الأول: التشريعات الغربية المنظمة للإعلام السمعي البصري.

المطلب الأول: النموذج البريطاني (نمط الهيئات العامة):¹

- ظهر مبدأ خدمة البث العامة بوضوح ضمن البث التلفزيوني في المملكة المتحدة وباستثناء القنوات التلفزيونية الفضائية وتلك التي تبث من خلال الكابل، فإن جميع المحطات الأرضية في بريطانيا ملتزمة بتقديم خدمة بث عامة.

- تتمتع وسائل الإعلام السمعية البصرية في بريطانيا بقدر كبير من الاستقلالية عن الحكومة، لكنها استقلالية مقرونة بالمسؤولية والمساءلة.

- فعلى سبيل المثال، نذكر هيئة الإذاعة البريطانية (BBC) التي تخضع لمساءلة الرأي العام من خلال البرلمان، وتقدم سنويا حساباتها وتقييمها لأدائها ليفحصه البرلمان.

- المكتب البريطاني للإعلام (سلطة الضبط): شهدت الهياكل المنظمة للتلفزيون في المملكة المتحدة إصلاحاً جذرياً مع تشكيل المكتب البريطاني للإعلام، والذي أستحدثه وبصفة رسمية قانون الإعلام 2003، وهو هيئة مستقلة عن الحكومة، وبالموازاة هو مسؤول أمام البرلمان، باعتباره الهيئة المسؤولة عن كامل صناعات الإعلام، من إدارة ترددات البث إلى ملكية وسائل الإعلام... إلخ.

- الوضع القانوني لهيئة الإذاعة البريطانية: إن الوضع القانوني لهيئة الإذاعة البريطانية محدد في الميثاق الملكي، الذي تمنحه ملكة بريطانيا بناءاً على نصيحة الحكومة، ويتم

¹ - عبد الكريم حيزاوي، "مزيد من الاستقلالية لإذاعة المرفق العام"، مجلة الإذاعات العربية، اتحاد إذاعة الدول العربية، تونس، العدد (1، 2012)، ص 12، 13.

تجديده كل 10 سنوات، ويصاحب كل ت جديد اتفاق بين الحكومة وهيئة الإذاعة البريطانية، كما يحدد الميثاق والاتفاقية مع الهيكل هيئة الإذاعة البريطانية والأنشطة والالتزامات الخاصة بها، بوصفها محطة خدمة عامة، معترفا باستقلاليتها التحريرية، ومطالباتها بإنتاج وبث مجموعة برامج ذات جودة تستهدف الإعلام والتثقيف والتسلية.

- كما ينص الميثاق الملكي الممنوح لهيئة الإذاعة البريطانية على واجبات الحكومة في تحديد ومراقبة مجموعة من الأهداف التي يجب أن تحققها الهيئة، في ضوء الخدمات التي تقدمها لجمهورها.

- بالنسبة للأهداف التي يجب على الهيئة تحقيقها وفقا للميثاق الملكي فهي تتلخص في:

- تقديمها كمجموعة محطات عامة خدمات إرسال إذاعي وتلفزيوني، وتقديم برامج إذاعية وتلفزيونية للإعلام والتعليم والترفيه للاستقبال العام في المملكة المتحدة وإيرلندا الشمالية، والاستقبال داخل مجموعة دول الكومنولث وبلدان أخرى.

- التمويل: يتم تمويل هيئة الإذاعة البريطانية من خلال رسوم الترخيص.

- بالنسبة للإيرادات التجارية بهيئة الإذاعة البريطانية فهي تحصل عليها من الأنشطة التجارية، التي تصب ضمن أنشطتها الرئيسية، والتي يجب ألا تتعارض مع دورها كمحطة خدمة عامة.

- كما تجري هيئة الإذاعة البريطانية مراجعة دقيقة ومستقلة لحساباتها كل عام لتقييم نفقات أنشطتها.

- المكتب القومي للمحاسبة (NAO) : وهو هيئة المراقبة تابعة للبرلمان، كانت مسؤولة قبل صدور قانون الإعلام 2003 عن تقييم عدد محدود من أنشطة هيئة BBC ، بما

فيها تحصيل رسوم الترخيص، وتوسع دور المكتب القومي للمحاسبة ليشمل كل أنشطة هيئة الإذاعة البريطانية.

المطلب الثاني: النموذج الفرنسي (نمط الاحتكار الحكومي).¹

-تعددت الأنظمة للبث التلفزيوني في فرنسا منذ اختراع الإذاعة وحتى إعداد آخر تنظيم لهذا البث أي منذ عام 1923 وحتى عام 1989، والسبب في ذلك يعود إلى التطور السريع للإذاعة والتلفزيون، بالإضافة إلى أن مختلف التعديلات القانونية كانت تهدف إلى التخفيف من الروتين الإداري والمالي.

-لم تعترف فرنسا بحرية الإعلام السمعي البصري إلا في وقت متأخر، فخلال المرحلة التي سبقت عام التي 1982 أخضعت التشريعات الإعلامية الفرنسية الإعلام التلفزيوني والإذاعي لسيطرة الحكومة، حيث كانت مصلحة البث الإذاعي والتلفزيوني الفرنسي (ORTF) تتولى تنفيذ المهام وممارسة الاحتكار كمؤسسة عامة تابعة للدولة، ذات ميزة صناعية وتجارية خاضعة لوصاية رئيس الحكومة أو أي عضو حكومي منتدب لممارسة الوصاية.

- كنموذج لتمرکز وسائل الإعلام العمومية نذكر مجموعة فرانس تليفزيون (France Télévision)، حيث تمّ سنة 1989 توحيد القنوات العمومية الفرنسية بعد موجة من الخصخصة في هيئة واحدة، وكانت الدولة أكبر مساهم شبه احتكاري لوسائل الإعلام السمعية البصرية.²

-صدرت عدة قوانين لتنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني منذ 1971 وإلى غاية عام 1989 وتضمن كل قانون أحكاما خاصة وجديدة لتنظيم البث، نذكر منها:

¹ - ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص364-372.

² - الطاهر بن خرف الله، "مجموعة فرانس تليفزيون (France Télévision) كنموذج لتمرکز وسائل الإعلام العمومية"، مجلة فكر ومجتمع، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، العدد(1/2008)، ص53.

- قانون 1971: عهد بتنفيذ مهمات المرفق العام وممارسة الاستئثار بالبث الإذاعي والتلفزيوني إلى مؤسسة عامة في الدولة، ذات طابع صناعي وتجاري، وإلى شركات وطنية تتمثل في: مؤسسة البث، شبكات البرامج، شركات الإنتاج، معهد الإعلام المرئي والمسموع¹.

- قانون الإعلام المرئي والمسموع 1982: ركز هذا القانون على ثلاثة مبادئ كبرى أبرزها، تحقيق استقلالية الإعلام المرئي والمسموع عن السلطة التنفيذية، كما أعلن هذا القانون عن حرية الإعلام المرئي والمسموع دون إحلاله لحالة من التوازن بين القطاعين العام والخاص. ليبقى القطاع العام السباق للبث الإعلامي والتلفزيوني².

- قانون 1986: صدر هذا القانون ليؤكد أنّ الحرية هي الأصل، مع ذلك بقيت الحرية خاضعة لنظام الترخيص أو الإجازة من جانب السلطة العامة، كما يؤكد ذلك المجلس الدستوري، وذلك بحجة تجاوز العقوبات الفنية المتصلة بوسائل الاتصال الالكترونية. جمع قانون 1986 وسائل الإعلام الثلاث، الإذاعة والسينما والتلفزيون، تحت مسمى الاتصال السمعي البصري³.

- سلطة الضبط: لتأمين حاجات الدفاع الوطني ومقتضيات المصلحة العامة وللمحافظة على النظام العام وحرية ممتلكات الغير والانتشار التعددي لتيارات الرأي، نص قانون 1986 على إنشاء لجنة مكلفة بالسهر على مراعاة هذه المبادئ، وهي سلطة إدارية مستقلة مؤلفة من ثلاثة عشر عضواً، تسمى اللجنة الوطنية للإعلام والحريات (CNCL)، ترخص هذه اللجنة لتأسيس واستعمال منشآت الاتصال البعدي،

¹ - سعدي محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، ط1، منشورات الجبلي الحقوقية، بيروت، 2009، ص74، 75.

² - Jacques Rovret, **Droit de l'Homme et libertés fondamentales**, E.MC, Paris, 1974, p.662.

³ - جون أولمان، التحقيق الصحفي، ترجمة: ليلي زيدان، (د.م.ن)، 2005، ص121.

وأيضاً الترخيص لاستثمار الشبكات الموزعة بالأسلاك لمرافق البث الصوتي بالراديو والتلفزيون.

–قانون 17 جانفي 1989 المتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام السمعي البصري (CSA) (Le Conseil Supérieur de L'Audiovisuel):¹

–أعضاء المجلس : يشبه المجلس الأعلى للإعلام السمعي البصري في تشكيله المجلس الدستوري الفرنسي، يتكون من تسعة أعضاء يعينون لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد. يعين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ ثلاثة من أعضائه، ويجدد تعيين ثلث الأعضاء كل سنتين.

–اختصاصات المجلس : طبقاً لقانون 17 جانفي 1989 يختص المجلس الأعلى للإعلام السمعي البصري بالأمور التالية:

–الاختصاص الاستشاري: من ذلك نذكر، إعطاء الرأي بشأن تحديد موقف فرنسا في المفاوضات الدولية المتصلة بالراديو والتلفزيون.

–إجراء التعيينات: حيث يختص المجلس بتعيين رؤساء الشركات القومية للبرامج، بما في ذلك تعيين الرئيس المشترك لقناتي فرنسا 2 وفرنسا 3. كذلك تعيين ثلث عدد أعضاء مجالس إدارتها.

–إصدار التراخيص: يقوم المجلس بإصدار التراخيص اللازمة لإقامة محطات الإذاعة الخاصة وقنوات التلفزيون الخاصة، القومية منها والمحلية، سواء العاملة بالنظام التقليدي الهرتزي، أو عن طريق الأقمار الصناعية. ويلزم لإصدار الترخيص تحقيق أمرين استحدثهما القانون الأخير وهما، إبرام اتفاق بين المجلس والمستفيد من

¹ – ماجد راغب الحلو، م.س.ذ، ص 274-279.

الترخيص، مما يعني إقرار الترخيص بعقد إداري. الشرط الثاني مرتبط بقيام لجان فنية محلية مهمتها ضمان تحقيق أو تدقيق طلبات تراخيص الراديو.

-سلطة الرقابة: عهد القانون للمجلس بمراقبة القطاعين العام والخاص في مجال الإعلام السمعي البصري، فيما يتعلق باحترامهما لالتزاماتهما، خاصة في مواد الإعلان وحماية الطفولة والمراهقة.

تعرض المجلس الأعلى للإعلام السمعي البصري في فرنسا لانتقادات بعض الكتاب الفرنسيين، حيث مازالت الحكومة الفرنسية تحتفظ بصلاحيه إصدار دفاتر الشروط (cahiers des charges) لشركات برامج القطاع العام والقناة الإضافية (Canal plus).

المطلب الثالث: نموذج الولايات المتحدة الأمريكية (النمط التجاري).

-يمثل هذا البلد نموذجا عن أكبر حرية تعطى للمؤسسات التجارية، ربما كان هذا السبب الذي شجع الظهور السريع للقنوات والذبائن في الولايات المتحدة الأمريكية (حوالي 1000 محطة بث عام 1988، مقابل 97 محطة عام 1950) لهذا كان من الضروري وجود تنظيم رسمي من أجل التحكم في هذا المد التلفزيوني، حتى بداية الستينيات كان التلفزيون الأمريكي يعتمد الشعار السائد آن ذاك (دعه يعمل، دعه يمر) وأتت نشأته وتطوره في ظل القوانين التي نظمت بث الراديو، وأتبع أصحاب التلفزيونات الوسيلة المتبعة في تمويل الإعلام المسموع لتمويل التلفزيون وهي الدعاية، فقام التلفزيون على المنافسة بين الشركات الخاصة الساعية إلى السيطرة على الأسواق، وقد خضع الراديو والتلفزيون لعدد من القوانين المنظمة أهمها¹.

¹ – Jean Cazeneuve, *la télévision en 7procés*, buchait chastel, Paris, 1992, p.21, 22.

-قانون الراديو الصادر عام 1912 (RADIO ACT): يمنح بموجبه وزير الاقتصاد الأمريكي رخص استثمار محطات الراديو والتلفزيون، لكن بعد فترة من الفوضى أسست الحكومة في عام 1927 اللجنة الفيدرالية للراديو (Federal Radio Commission) لوضع قوانين تنظم استغلال موجات الراديو والتلفزيون¹.

-قانون المواصلات الصادر عام 1931 (Communication Act): اعتمده الكونغرس الأمريكي في عهد الرئيس تيودور روزفلت وأكد الحق لمن يريد في استثمار موجات الراديو والتلفزيون، وأضاف هذا القانون أعضاء جدد إلى اللجنة الفيدرالية للراديو، بحيث أصبح اسمها اللجنة الفيدرالية للاتصالات².

-اللجنة الفيدرالية للاتصالات (FCC): تتمتع اللجنة الفيدرالية للاتصالات بصلاحيات واسعة تمكنها من مراقبة شبكات التلفزة، كما تمكنها من معاقبة مخالفات القوانين سواء بالتوبيخ العلني، أو بدفع الغرامات وسحب الرخص وعدم تجديدها أو بتحديددها لفترة قصيرة جدا. يلاحظ أن التنظيم القانوني للتلفزيونات التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية فرض عليها عدم تخطي الخطوط الحمراء، التي تمس بالمصالح الوطنية، حيث أن القوانين كانت صارمة وذلك بإنذار أولي أو بعدم تجديد الرخصة.

إن تنظيم الإعلام المرئي والمسموع في الولايات المتحدة الأمريكية حصر باللجنة الفيدرالية للاتصالات، التي تدخل في مجالات شتى بالتنسيق مع الكونغرس لاعتماد النصوص المتعلقة بالإعلام وتسيير الاتصالات المرئية والمسموعة على المستوى الوطني والدولي، والتدخل في قطاع الاتصالات الهاتفية التي تعتمد البث فضلا عن

¹ - القاضي أنطوان الناشف، البث التلفزيوني والإذاعي والبث الفضائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص736.

² - المرجع نفسه، ص337.

الاتصالات التلفزيونية بواسطة الكابل والأقمار الصناعية، ومنح رخص الاستثمار وتجديدها للمحطات بواسطة مكتب وسائل الإعلام¹.

المبحث الثاني: التشريعات العربية المنظمة للإعلام السمعي البصري.

المطلب الأول: هيكلية التشريعات الإعلامية السمعية البصرية في الدول العربية.

أهم ما تتضمنه قوانين أو تنظيمات الإعلام السمعي البصري في الدول

العربية ما يلي:²

- مجال التطبيق.

- تعريفات لمصطلحات القانون.

- شروط ملكية النشاط السمعي البصري.

- شروط الترخيص ورأس المال وشروط إلغاء رخصة البث.

- شروط طالب الترخيص ومدير القناة.

- شروط البث.

- استخدام المصنفات.

- الرقابة على الأداء السمعي البصري.

- العقوبات المفروضة على المخالفين.

¹ - القاضي أنطوان الناشف، م.س.د، ص740، 741.

² - منال هلال المزاهرة، التشريعات الإعلامية العربية والدولية، ط1، دار المسيرة، عمان، 2017، ص 281،

المطلب الثاني: نماذج عن التشريعات الإعلامية السمعية البصرية في الدول العربية.

1- المملكة الأردنية الهاشمية:

-صدر قانون الإعلام المرئي والمسموع عام 2002 بقانون مؤقت رقم (71) وعدل عام 2015 بقانون أقره مجلس الأمة رقم (26) لعام 2015 ونشر بالجريدة الرسمية صفحة 5614، حيث تضمن القانون عدادا من النصوص التي تحكم عملية ترخيص البث التلفزيوني والإذاعي وشروط الترخيص وشروط القائمين على تنفيذ القانون.¹

2- المملكة العربية السعودية:

-اللائحة التنفيذية للترخيص لشركات ومؤسسات الإنتاج الإعلامي المرئي والمسموع: تم إنشاء الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع بتاريخ 2012/7/21 وتحديد اختصاصاتها ومن ذلك تنظيم ومراقبة المحتوى الإعلامي السمعي البصري، حيث يندرج نشاط الإنتاج الإعلامي السمعي البصري ضمن الأنشطة الخاضعة لنظام المطبوعات والنشر والمنصوص عليها في المادة 2 من النظام وهو من أنشطة الإعلام السمعي البصري التي تدرج ضمن اختصاصات الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع. وبناء على الأمر السامي رقم 5627/م.ب المؤرخ في 1430/6/22 هـ القاضي بإضافة نشاط البث الإذاعي والتلفزيوني إلى نظام المطبوعات والنشر. فقد تم اعتماد هذه الضوابط باعتبارها لائحة تنفيذية لممارسة هذا النشاط.²

¹ - <http://www.ammanchamber.org.jor>

² - <http://www.gcam.gov.sa>

3-دولة فلسطين:

-يتم تنظيم الإعلام السمعي البصري في دولة فلسطين من خلال قانون نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية رقم 182 لعام 2004.¹

4-جمهورية مصر العربية:

-يتم تنظيم البث المرئي والمسموع في جمه ورية مصر العربية من خلال القانون الموحد لتنظيم الصحافة والإعلام الذي صدر عام 2016.²

رابعا: " التنظيم القانوني لوسائل الإعلام السمعية البصرية في الجزائر في ظل الأحادية الإعلامية "

عرف التنظيم القانوني للإذاعة والتلفزيون الجزائري عدة مراحل، بداية من مرحلة الحزب الواحد حيث كانت الإذاعة والتلفزيون مجرد وسائل إعلامية لتمرير الخطاب الإيديولوجي لحزب الحاكم، إلا إن أحداث أكتوبر 1988 أفرزت معطيات جديدة على صعيد الحق الإعلامي عام ة والسمعي البصري خاصة، حيث تم فرض نظرة مغايرة لما كان موجود من قوانين ونصوص تنظيمية لوسائل الإعلام السمعية البصرية، حيث تم تحويل هذه الاخيرة من جهاز إداري وحكومي، إلى وسيلة تعمل على تجسيد فكرة الخدمة العمومية التي تتطلب الإجماع حول القيم والمبادئ والثوابت التي يشترك فيها كل أفراد المجتمع دون تمييز أو إقصاء ومع ظهور القانون العضوي للإعلام 05/12 لعام 2012 ظهرت بوادر فتح المجال لقطاع السمعي البصري الخاص وتوج هذا القانون بقانون 04/14 الذي يعنى بتنظيم النشاط السمعي البصري في الجزائر.

¹ - <http://www.muqtafi.birzeit.edu>

² -<http://www.ahram.ovg.eg>

ورثت الجزائر غداة الاستقلال الإذاعة والتلفزيون من الإذاعة والتلفزيون الفرنسي، حيث تأسست مصالح بث الخدمات الإذاعية بفرنسا في عام 1944، وصدر مرسوم عام 1945 يمنح الدولة حق احتكار الخدمات الإذاعية. وفي عام 1959 أصبحت الإذاعة والتلفزيون الفرنسي مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، كما كرس اتفاقية ايفيان تبعية الإذاعة والتلفزيون الجزائري للسلطات الفرنسية ونصت على تأجيل موضوع هذه المؤسسة إلى مرحلة لاحقة.¹

استقلت الجزائر في 5 جويلية 1962، وفي 28 أكتوبر 1962 احتلت جبهة التحرير الوطني مبنى الإذاعة والتلفزيون، وأمام هذا الإجراء ترك العمال الفرنسيون المبنى وتوقفت البرامج التي كانت تنقل من فرنسا إلى الجزائر، بهذا الإجراء بسطت السيادة على مبنى الإذاعة والتلفزيون، وكانت مهمة تجديد هياكل الإذاعة والتلفزيون الإدارية وإعادة تنظيمها من أدق المهام.² إن التنظيم القانوني للإذاعة والتلفزيون في الجزائر مر بالمراحل التالية:

المبحث الأول: المرحلة الأولى 1962-1965.

- في 1 أوت 1963 صدر أول مرسوم خاص بتأسيس وتنظيم الإذاعة والتلفزة الجزائرية، حيث يعتبرها مؤسسة عمومية تابعة للدولة، ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بصلاحيات النشر الراديوغرافي والتمتلفز.³

¹ - محمد شطاح، الإعلام التلفزيوني، نشرات الأخبار، المحتوى والجمهور، دار الكتاب الحديث، عنابة، 2007، ص 83.

² - نور الدين تواتي، م.س.ذ، ص 91، 92.

³ - المرجع نفسه، ص 93.

المبحث الثاني: المرحلة الثانية 1965-1979.

-تميزت هذه المرحلة بإصدار مراسيم تنظيمية جزئية تمس جميع القطاعات الإعلامية، وألغي العمل بالقوانين الفرنسية التي كانت تنظم النشاطات الإعلامية، كما تميزت هذه المرحلة بالكثير من الغموض سواء على الصعيد القانوني أو على الصعيد الميداني.

-من بين النصوص المنظمة للإذاعة والتلفزيون الأمر رقم 67-234 الصادر بتاريخ 9 نوفمبر 1967 الذي نص في مادته 33 على ما يلي (إن مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الجزائري ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وهي تابعة لوزارة الإعلام، وتوكل لها مهام احتكار البث والتوزيع وتسويق البرامج الإذاعية والتلفزيونية عبر كامل التراب الوطني ومقرها العاصمة).¹

-كما اهتم ميثاق 1976 بقطاع السمعي البصري إذ نص على أنه (يجب على الصحافة والتلفزة والإذاعة ومعها الوسائل السمعية البصرية بجميع أنواعها أن تعمل على نشر ثقافة رفيعة مشوقة كفيلة للاستجابة للحاجيات الإيديولوجية والجمالية).²

المبحث الثالث: المرحلة الثالثة 1979-1988.

-شهدت هذه المرحلة بداية الاهتمام الفعلي بقضايا الإعلام ومنها وسائل الإعلام السمعية البصرية، وبتاريخ 6 فيفري 1982 صدر أول قانون للإعلام في الجزائر والذي نص في مادته 28 على ما يلي ((يقصد بالإذاعة والتلفزة الوطنية كل نشاط للتبليغ عبر الأثير، توجه حصصه الإذاعية والمتلفزة، أو بأية أنواع أخرى إلى

¹ - نور الدين تواتي، م.س.ذ، ص 94.

² - الميثاق الوطني 1976، الباب الثالث: المحاور الكبرى لبناء الاشتراكية، ص 101.

الجمهور ليستقبلها مباشرة)). أما المادة 29 فنصت على ((تتولى الدولة احتكار الخدمة العمومية للإذاعة والتلفزة الوطنية، ويمكن إسناد ممارسة هذا الاحتكار لمؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية)).¹

يبدو من خلال تحليل مضمون قانون الإعلام 82-01 أنه جاء لينظم قطاع المطبوعات والصحافة المكتوبة، ولم يتعرض إلى الوسائل السمعية البصرية سوى ضمن إطار عام وفضفاض، ليبقى قطاع السمعي البصري يسترشد في الممارسة ببعض التوجيهات فيما يتعلق بطبيعة المهنة وفي الجانب الجزائي ببعض مواد القانون، أما المجالات الأخرى، فضلت خاضعة للقانون الخاص للوسيلة.²

-أما الميثاق الوطني 1986، فقد أكد على تجسيد صورة الإعلام من خلال توسيع شبكة الإذاعة والتلفزيون وإنشاء محطات جهوية.

-وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 86-146 المؤرخ في 1 جويلية 1986 أنشأت المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة (EPRS) وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (EPIC).³

-بموجب المرسوم التنفيذي رقم 86-147 المؤرخ في 1 جويلية 1986 أنشأت المؤسسة الوطنية للتلفزيون (ENTV) مقرها الجزائر العاصمة، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، تابعة لوصاية وزارة الاتصال والثقافة، تتمثل مهمتها في الإعلام والتبليغ،

¹ - قانون الإعلام 82-01 لعام 1982، م.س.ذ.

² - محمد شطاح، م.س.ذ، ص 88، 89.

³ - وزارة الاتصال الجزائرية، دفا تر الاتصال: اليوم العالمي لحرية الصحافة، المركز الوطني لوثائق الصحافة والإعلام، الجزائر، 3 ماي 2008، ص 78.

وبث التحقيقات والحصص والبرامج... كما تضمن المؤسسة الوطنية للتلفزيون خدمة عمومية وتحتكر بث البرامج على كامل التراب الوطني.¹

-وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 86-148 المؤرخ في 1 جويلية 1986 أنشأت المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي (TDA) وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (EPIC).² تُؤمن المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي نقل وبث البرامج الإذاعية والتلفزيونية على المستوى الوطني ونحو الخارج، هذه المهمة تُؤمن انطلاقا من مؤسسات البث التلفزي (EPTV) والبث الإذاعي (EPRS).³

خامسا: " التنظيم القانوني لوسائل الإعلام السمعية البصرية في الجزائر في ظل التعددية الإعلامية "

المبحث الأول: المرحلة الأولى 1989-2011.

المطلب الأول: قانون 90-07 المتعلق بالإعلام.

نشر بالجريدة الرسمية في 4 أفريل 1990، يتماشى هذا القانون مع دستور 1989 الذي فتح المجال للتعددية السياسية، نصت المادة 4 من هذا القانون على ممارسة الحق في الإعلام من خلال: عناوين وأجهزت القطاع العام... ويمارس من خلال أي سند كتابي أو إذاعي أو تلفزي. كما نصت المادة 12 على تنظيم أجهزت الإذاعة الصوتية والتلفزة ووكالة التصوير الإعلامي ووكالة الأنباء التابعة للقطاع

¹ - جمال العيفة، م.س.ذ، ص 132.

² - وزارة الاتصال الجزائرية، دفاتر الاتصال: اليوم العالمي لحرية الصحافة، م.س.ذ، ص 77.

³ - نفس المكان.

العام في شكل مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري طبقا للمادتين 44 و47 من
قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988.¹

المطلب الثاني: المجلس الأعلى للإعلام (سلطة الضبط).

بادرت الحكومة الجزائرية لاتخاذ تدابير لحماية و تكريس تلك الحقوق الخاصة
بالمؤسسات الإعلامية و الصحفيين و الجمهور المتلقي للإنتاج الإعلامي. فقامت
بالغاء وزارة الإعلام و تعويضها بهيئة أخرى، أطلق عليها اسم المجلس الأعلى
للإعلام، نصّب هذا المجلس في جويلية 1990م، و عرفته المادة (56) من قانون
الإعلام بأنه "سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال
المالي". و لقد حددت صلاحيات هذا المجلس مسبقاً، فهو لا يقوم بالتوجيه و إنما
يحرص على الممارسة الفعلية لحرية الإعلام.

أمّا الباب السادس من قانون الإعلام 90-07، فقد خُصص للمجلس الأعلى
للإعلام و الذي تنشّط تحت سلطته لجنّتان هما: لجنة التنظيم المهني و لجنة
أخلاقيات المهنة. "و قد تمّ تنصيب المجلس الأعلى للإعلام في 25 جويلية 1990 و
باشراً أعماله بداية من 4 أوت 1990م، بالنسبة لهياكل المجلس و أجهزته و القواعد
الأساسية لبعض مُستخدميه فحدّدت بمرسومٍ رئاسيٍّ 90-339 في 3 نوفمبر
1990م. و كانت اجتماعاته الأولى مُخصصة لتفكير شامل حول أحكام القانون
المتعلق بالإعلام و الوسائل التنظيمية الواجب اعتمادها في تنظيم هذا القطاع. و تمت
المصادقة على النظام الداخلي للمجلس وفقاً للمُقرر رقم 91-01 بتاريخ 12 فيفري
1991م، كما اتخذ المجلس من قصر الثقافة مقرّاً له إلى غاية نهاية سنة 1991م إلى
جانِب هياكل أخرى و في ظروف عرقلت من نشاطه، انتقل بعدها إلى مقره الرّسمي
بالمراية الذي يتلاءم مع طبيعة مهمته. يعتبر المجلس الأعلى للإعلام أوّل مؤسسة و

¹ - قانون 90-07 متعلق بالإعلام، م.س.ذ.

هيئة من نوعه في بلادنا تتميز ببعض الصفات التي تجعله مُختلفاً عن باقي الهيئات ذات الطابع الإداري، و تتمثل السّلطة المُخولة للمجلس في تمتّعه بصلاحيات القرار و الرأي و التوصية و الاقتراح و التّحري و الأمر و الملاحظة العلنية و العقوبة، يمارسها بصفة مُستقلة في إطار مُهمة الضبط التي أُسندت إليه. و حسب المادة (59) من قانون الإعلام فإنّ المجلس الأعلى للإعلام بهذه الصّفة يتولى مجموعة من المهام نذكر منها: يُبين بدقة كفاءات تطبيق حقوق التعبير عن مُختلف تيارات الرّأي، يسهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير أنشطة الإعلام، كما يضمن المجلس استقلال أجهزة القطاع العام للثبث الإذاعي الصّوتي و التلفزيوني و حياده و استقلالية كلّ مهنة من مهن القطاع"¹.

ممكن أن نسجل في مرحلة التسعينيات أيضاً، إلغاء المجلس الأعلى للإعلام الذي نصّ عليه قانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام، حيث تمّ إلغاء المجلس بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993م، ومنذ ذلك التاريخ لم يتم إنشاء أيّ جهاز ملائم لتنظيم قطاع الإعلام. للأسف فعملية تحرير المجال السّمي البصري شرع فيها المجلس الأعلى للإعلام في بداية 1993م استناداً إلى قانون الإعلام 1990، " لكن هذه الإرادة السياسية توقفت بسبب إرادة سياسية أخرى، لأنّه تمّ حل المجلس بعد أن أنهى إعداد دفاتر الشروط للإذاعات الخاصة التي كانت آنذاك في المرحلة الأولى، خاصة الإذاعات الجموعية و الجوارية، و كذا بالضبط في الوقت الذي كان سيقوم فيه بتطبيق القواعد التي تخص تقييم دفاتر الشروط للمؤسسات العمومية للسمعي البصري، دفاتر صادق عليها المرسوم التنفيذي في 7 أبريل

¹ - التقرير السنوي للمجلس الأعلى للإعلام ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، أوت 1999-ديسمبر 1991، ص49،71.

1992¹. و كان دور المجلس الأعلى للإعلام استشارياً، لكنه لعب دوراً هاماً خاصة في فترة غياب وزارة الإعلام في حكومة حمروش، من سبتمبر 1989م إلى جوان 1991م.

أما على مستوى الممارسة فمن بين ما يعاب على قانون الإعلام 1990 أنه مسّ الصحافة المكتوبة دون الوسائل الإعلامية الأخرى، بحيث بقي قطاع السمعي بصري محتكراً من طرف الدولة، "رغم أنّ المادة (56) من قانون 1990 لا تنص على احتكار القطاع السمعي البصري و الافتراض القائم هو أنّ المجلس الأعلى للإعلام (قبل حلّه) معني بإعطاء الضوء الأخضر لإنشاء قنوات إذاعية و تلفزيونية خاصة"².

المطلب الثالث: قطاع الإعلام السمعي البصري وإصلاحات 1991.

- صدر **المرسوم التنفيذي رقم 91-102** المؤرخ في 20 أبريل 1991 حول المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة إلى مؤسسة عمومية للإذاعة المسموعة. بالإضافة إلى **المرسوم التنفيذي رقم 91-103** المؤرخ في 20 أبريل 1991 المتضمن دفتر الشروط العام³.

- بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 91-89** المؤرخ في 20 أبريل 1991 تحولت المؤسسة الوطنية للبرث الإذاعي والتلفزي إلى مؤسسة عمومية للبرث الإذاعي والتلفزي،

¹ - Belkacem Ahcen Djab Allah, « Radio diffusion : Secteur public – service public – problèmes et problématique », revue algérienne de communication, hiver 2003-2004, Institut des Sciences de l'Information et de la communication, Université d'Alger, Alger, p. 28 .

² - Brahim Brahimi, **Le droit à l'information à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence**, Edition Saec- L'iberté, Alger, 2002, p.189.

³ - وزارة الاتصال الجزائرية، **دفاتر الاتصال: اليوم العالمي لحرية الصحافة**، م.س.ذ، ص78.

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-99 المؤرخ في 20 أبريل 1991 المتضمن دفتر الشروط العام.¹

-صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-100 المؤرخ في 20 أبريل 1991 يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري. تتمتع المؤسسة الوطنية للتلفزيون بامتيازات الممتلكات العمومية، ويتم تكليفها بالصلاحيات المتصلة بالخدمة العمومية، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 91-101 المؤرخ في 20 أبريل 1991. بالإضافة إلى دفتر الأعباء الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 91-101، الذي حدد مهام المؤسسة العمومية للتلفزيون، حيث تضطلع هذه الأخيرة بمهمة الخدمة العمومية، ويتمثل دورها في الإعلام وضمان تعددية واستقلالية الإعلام وتقوم بتلبية حاجيات الجمهور من حيث برامج التربية والتسلية والثقافة في حدود ما تسمح به إمكانياتها، وتساهم في تنمية إنتاج الأعمال الفكرية وتوزيعها وتضمن الاتصال الاجتماعي و المؤسسات التي تقوم به الحكومة والهيئات التابعة لها.²

المطلب الرابع: التعليم الرئاسية رقم 17.

صدرت التعليم الرئاسية رقم 17 للرئيس السابق "اليامين زروال" بتاريخ 13 نوفمبر 1997م، تمّ تحضير هذه التعليم من قبل لجنة تم إنشاؤها بتاريخ 11 سبتمبر 1997م، و كان الغرض منها جمع الاقتراحات و الآراء و جملة المناقشات التي تمت من قبل رجال الإعلام، الذين اجتمعوا لمدة شهرين في جلسات مغلقة لتقديم تقرير يتضمن ملاحظاتهم و تلخيص نقاشهم حول نص التعليم التي صدرت في شكلها النهائي بتاريخ 13 نوفمبر 1997م. تضمنت التعليم محاور رئيسة هي:

. أهمية الاتصال في ظل العصرية.

¹ - المرجع نفسه، ص 77.

² - وزارة الاتصال، دفاتر الاتصال: تعددية، احترافية، مصداقية، وزارة الاتصال، الجزائر، 2016، ص 25، 26.

- . مكانة و موقع الجزائر أمام التطور التكنولوجي للاتصال.
- . شروط و ظروف الاستجابة لمعالم و مقاييس الديمقراطية.
- . السياسة الإعلامية الواجب إتباعها بالنظر إلى التحولات السريعة التي تعرفها الجزائر.

ذكرتنا هذه التعليمات بأن بروز ما يُسمى بعالم الاتصال هو علامة من العلامات الأساسية للعصرنة، باعتبار أنّ الثورة الاتصالية التي حلت محل الثورة الصناعية، بل هي استمرارية لها، قد ساهمت بشكل كبير في جعل الاتصال يحتل مكانة إستراتيجية في النظام الديمقراطي الذي يقوم أساساً على المشاركة و الحرية، حيث يتميز هذا النظام بوجود قنوات اتصالية و إعلامية يشارك فيها المواطن دون شرط أو قيد، و تكون لهذه المشاركة تأثيراً أكيداً على مستوى المرسل و المستقبل... من أهم النتائج التي حققتها التعليمات انعقاد الجلسات الوطنية للاتصال يومي 29-30 ديسمبر 1997م بقصر الأمم، التي جمعت رجال الإعلام و القانون و بعض المثقفين و الكثير من المختصين في ميدان الإعلام و الاتصال لأجل تحديد القواعد الإعلامية و المبادئ لممارسة المهنة و كذا حدودها، دعا فيها وزير الثقافة في كلمة الافتتاح التي ألقاها إلى ضرورة إدماج المنظومة الإعلامية في كلّ التحولات الوطنية و الدولية، كما اتضح أنّ الأمور قد وصلت إلى حدّ يتطلب إعادة النظر في كلّ السياسة الثقافية و الإعلامية التي كانت متبعة إلى ذلك الحين¹.

فبقصد التكيف مع الأوضاع المحلية و الدولية و تجاوزاً مع التحولات التي عرفها مجال الإعلام و الاتصال و وعياً بأهمية تلك التحولات في البناء المؤسساتي للدولة، وجبَ -حسب التعليمات- أن يخضع هذا التكيف لقواعد و معايير وظيفية من شأنها إشراك المواطن في العملية الاتصالية. هذه المعايير و الإجراءات حسب التعليمات دائماً،

¹ - نور الدين تواتي، م.س.ذ، ص 43-45.

يجب أن تجد مكانتها في القانون العضوي المتعلق بالإعلام، قانون يجب أن يأخذ بعين الاعتبار التحولات التي تعرفها الدولة على المستوى المؤسسي، الدستوري و الإعلامي منذ ظهور التعددية الحزبية و دخول اقتصاد السوق. هذا وقد تمّ التطرق إلى شروط إعداد مشروع قانون و مناقشته مع رجال المهنة في إطار مسار الديمقراطية و مسار الانفتاح، هذا المشروع المسجل في برنامج الحكومة يجب أن يقدم بعد المشاورة مع كلّ الأطراف الفاعلة في البرلمان قبل خضوعه للاختبار. و في انتظار المصادقة عليه فإنّ وسائل الإعلام العمومية كانت مُطالبَة بالعمل على¹:

- وضع إستراتيجية للسمعي البصري تضم كلّ المقترحات الملموسة، حول كلّ القضايا المطروحة و حول عدد القنوات التلفزيونية و أيضاً القوانين التي تنظمها من حيث التأطير، العمّال و كذا الإنتاج و البرمجة الموجهة إلى الجماهير داخل الوطن، و توسيعها لتشمل الجماهير في الخارج.
- إعادة بناء و تحسين الأداء الإعلامي للتلفزة الجزائرية و ذلك بتطهير و تحسين مردودية الموارد البشرية و المادية التي من شأنها تحسين المنتج الإعلامي الجزائري، و كذا توسيع انتشار الإعلام المفتوح الصادق و الموضوعي الذي يحتاجه المواطن.
- إعطاء دفع لنشاطات البث الإذاعي و التلفزيوني حتى يشمل كلّ التراب الوطني عن طريق توسيع شبكة الإذاعات المحلية و خلق نوع من التكامل فيما بينها يسمح بنقل أو تغطية كافة المعلومات المتعلقة بكامل التراب الوطني، مع التفكير في إعطاء أفق أوسع بتطوير البث الإذاعي و التلفزيوني بما يسمح نقله عن طريق الأقمار الصناعية و ذلك قصد نقل صوت الجزائر و تنوعها الثقافي نحو الخارج.

¹ - التعليمات الرئاسية رقم 17 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1997، م.س.ذ.

- تطوير تقنيات الإعلام و الاتصال و تدعيمها بوسائل عصرية، من خلال مخطط للتكوين التقني أكثر ملائمة لتفعيل دور الاتصال.
- تحسين الاهتمام بالدور المنوط بوكالة الأنباء الجزائرية في الداخل و الخارج، على الرغم من أنّ قانونها الأساسي كوكالة تابعة للدولة و هي منبع وسائل الإعلام لم يستغل كما يجب، فمن الضروري تفعيل نشاط مكاتب الوكالة في الداخل و الخارج حتى تكون كهيئة متميزة في الخدمة العمومية للإعلام الموضوعي.
- فيما يتعلق بالمجالات الإشهارية المتاحة في الأوساط الاقتصادية الوطنية و التي من شأنها المساهمة في تمويل و تطوير الصحافة الوطنية، فإنّه من الضروري وضع قانون يتعلق بشروط و معايير و قوانين أخلاقية تسهر على تنظيم و ممارسة الإشهار، حتى يؤدي الدور المنوط به بما يتماشى و طموحات قطاع الاتصال الوطني.

المطلب الخامس: مشاريع قوانين الإعلام.

- مشروع قانون الإعلام 1998، لقد كانت التعليمات الرئاسية رقم 17 بمثابة إثارة لمناقشة مشاكل الإعلام، و قد اقترح مسؤولو الإعلام مشروع قانون تمّ تحضيره بمشاركة مختلف الأطراف المعنية. ورد في مشروع قانون الإعلام 1998م ضرورة فتح وسائل الإعلام الثقيلة(السمعي البصري) على التعددية على غرار الصحافة المكتوبة، و إيجاد سبل لمسايرة الإعلام الوطني للتطورات التكنولوجية. تنظيم قطاع الإعلام عن طريق المجلس الأعلى للاتصال، و هو حسب المادة (89) سلطة مستقلة لضبط الأمور تتمتع بالاستقلال الإداري و المالي و تضمن التعددية في الإعلام و حرية الصحافة و الاتصال. كما كلف المجلس بعدة مهام على رأسها: تشجيع الشفافية في الأنشطة التابعة لقطاع الإعلام، منع تمركز العناوين و الأجهزة الإعلامية أو وقوعها

تحت تأثيرات مالية أو إيديولوجية، تحديد كفاءات تنفيذ الحقوق في التعبير التعددي لتيارات الفكر و الرأي في إطار مبدأ المساواة في المعاملة من أجهزة البث الإذاعي و التلفزيوني، سن القواعد المرتبطة بتسليم البطاقات المهنية للصحفيين و سحبها. كما يقوم المجلس بتسليم الترخيصات بإنشاء خدمات اتصال إذاعي و تلفزي تابعة للقطاع الخاص عن طريق الأمواج الهرتزية أو القمر الصناعي(المادة90).¹

-**مشروع قانون الإعلام 2002**، جاء الباب الثالث من المشروع تحت عنوان (النشاط الإعلامي عن طريق الاتصال السمعي البصري)، تناول الفصل الأول منه ممارسة الاتصال السمعي البصري، و المقصود بالاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون ووفقا للمادة 34، وضع تحت تصرف الجمهور أو فئات منه علامات أو صور أو إشارات أو أصوات أو بلاغات أين كانت طبيعتها، والتي ليس لها صفة المرسلات الخاصة، وذلك عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية. كما نصت المادة 35 من نفس مشروع القانون على تحديد آليات وأدوات ممارسة النشاط الاتصالي السمعي البصري، فيما نصت المادة 38 على خضوع الممارسة الإعلامية بالقطاع السمعي البصري الخاص لترخيص من قبل المجلس السمعي البصري، حيث يعد هذا الأخير سلطة مستقلة للضبط والمراقبة، تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وتضمن التعددية الإعلامية.²

-أم الفصل الثاني فحدد في مادته 42 مهام المجلس السمعي البصري في:³

-السهر على احترام أحكام هذا القانون وأحكام النصوص اللاحقة المتعلقة بالاتصال السمعي البصري.

¹ - مشروع القانون العضوي للإعلام"1998"، م.س.ذ، ص 11-14.

² -Adlène MEDDI : (Information)Finalisation du code en Mai 2003, p.5 .

³ - مشروع قانون الإعلام 2002، وزارة الاتصال والثقافة، الجزائر، 9 أكتوبر 2002، ص 1-13.

-تشجيع شفافية أنشطة مصالح السمعي البصري المرخصة.

-الحيلولة دون تمركز الاتصال السمعي البصري تحت تأثير مالي أو إيديولوجي.

-ممارسة الرقابة على الموضوع والمحتوى وعلى طرق برمجة الحصص الإشهارية التي تنبأها مصالح السمعي البصري.

-تحديد شروط إنتاج برمجة حصص التعبير المباشر خلال الحملات الانتخابية في وسائل الإعلام السمعي البصري.

-تحديد طرق ممارسة حق التعبير والرأي لمختلف التيارات الفكرية في إطار احترام مبدأ المساواة في المعاملة في مصالح الاتصال السمعي البصري.

-أما فيما يتعلق بتشكيلة المجلس السمعي البصري فيكون محل قانون خاص متعلق بالاتصال السمعي البصري الذي سيشمل أيضا تنظيم وسير مصالح الاتصال السمعي البصري.

المبحث الثاني: المرحلة الثانية 2011-2018.

المطلب الأول: مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2011.

شهد مطلع سنة 2011م الكثير من الأحداث و من جملة القرارات التي اتخذها

مجلس الوزراء الموافقة على مشاريع ثلاثة أوامر و مشروع رئاسي يتصل برفع حالة الطوارئ الممارسة منذ تسعة عشر سنة¹. كما أعلن الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" مساء

الجمعة 15 أبريل 2011م عزمه على تشكيل لجنة لتعديل الدستور، و كذلك تعديل

قانوني الانتخابات و الإعلام بما يتيح قدراً أكبر من حرية التعبير و المشاركة

¹ - محمد شراق، "مجلس الوزراء يرسم رفع حالة الطوارئ"، جريدة الخبر، العدد 6275، الجزائر، 23 فيفري 2011، ص7.

السياسية، و دعى الرئيس جميع الجزائريين لتكاتف الجهود لتحقيق الانفتاح على حياة سياسية تعددية تتيح للجميع المشاركة، و لم يحدد الرئيس وقتها موعدًا محددًا لتنفيذ تلك التعديلات.

شهدت الساحة الإعلامية بدورها عودة النقاش حول قانون الإعلام بعد تزايد النداءات التي وجهها مهنيو القطاع إلى المسؤولين بشأن إعادة تنظيم القطاع، و إعادة الاعتبار لمهنة الصحافة من خلال الاهتمام بالوضع المهني و الاجتماعي لممارسي الإعلام، و في مقدمتها تفعيل قانون الإعلام 1990 و إعادة بعث المجلس الأعلى للإعلام و مجلس أخلاقيات المهنة، و بتاريخ 12 سبتمبر 2011م صادق مجلس الوزراء على مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام¹.

دافع وزير الاتصال عن المشروع الجديد، يوم 16 أكتوبر 2011م خلال مداخلة له أمام لجنة الثقافة و الاتصال و السياحة بالمجلس الشعبي الوطني، مؤكداً أنّ مشروع القانون المتعلق بالإعلام يمكن اعتباره نصًا عصريًا و مستحدثًا بالكامل، وهو يوفر حماية أفضل للحياة الخاصة للمواطن و ضمان حقه في الإعلام. و يشكل هذا النص قفزة هامة من خلال نصه على فتح نشاط السمعى البصري لرأس المال الخاص الجزائري إضافة إلى إنشاء سلطات ضبط مستقلة².

بتاريخ 28 نوفمبر 2011م شرع نواب الغرفة السفلى للبرلمان (المجلس الشعبي الوطني)، في مناقشة المشروع الذي عرف تعديل 51 مادة من بين 132مادة. أثار مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام نقاشًا حادًا من قبل ممثلي الشعب وسط تباين الآراء بين مثنى لبعض المواد وبين من يرى أنّ المشروع لم يأت بالجديد سوى

¹ - سميرة بلعمري، "فتح السمعى البصري تحت رقابة سلطة ضابطة"، الشروق اليومي، العدد 3414، الجزائر، 13 سبتمبر 2011، ص3.

² - <http://www.ministercommunication.gov.dz>. Accessed: 20/10/2011.

فتح مجال السمعى البصرى أمام القطار الخاص¹ . و بالموازاة مع عرض نص المشروع على النواب تجمع عشرات الصحفىين أمام مقر المجلس الشعبى الوطنى، فى شكل وقفة احتجاجية على ما تضمنه نص المشروع من بنود يعتبرها هؤلاء تراجعاً عن مكتسبات قانون الإعلام 1990. المحتجون من رجال الإعلام قالوا أنّ مشروع القانون الجديد مقيد لحرية الإعلام، و يغرم الصحافى بمبالغ خيالية ضخمة يستحيل عليه دفعها، كما أعاب الصحفىون على المشروع تجاهله للانشغالات الحقيقية و العمل على ترقية المهنة، مضيفين أنه جاء بمحتوى فارغ و شكلى لا يعالج المشاكل الحقيقية لمهنة الصحفى، و طالب الصحفىون برد الاعتبار لمهنة الصحافة و حق المواطن فى الإعلام².

و تضمن مشروع القانون 63 مادة جديدة و عدلت 51 مادة أخرى (بين معدلة و مكررة) و تم الإبقاء على 18 مادة. و مست التعديلات التى أدخلت على نص مشروع القانون المادة الثانية التى أصبحت تتضمن 13 مبدأ بالإضافة إلى اقتراح عدد من الأحكام الجديدة كعدم قابلية الاعتماد للتنازل ووجوب تخصيص كل نشرية دورية جهوية أو محلية لـ 50 بالمائة من المساحات التحريرية للمضامين المتعلقة بمنطقة تغطيتها الجغرافية.

و تضمنت التعديلات الواردة على هذا النص فتح القطار السمعى البصرى من الإعلام الوطنى و إنشاء سلطتى ضبط مستقلتين واحدة للصحافة المكتوبة و أخرى للسمعى البصرى (لتعويض المجلس الأعلى للإعلام). أما فيما يخص الصحافة المكتوبة فجاء المشروع بجديد يخص منح الاعتماد للصحف حيث لن يكون ذلك من صلاحيات

¹ - <http://www.radioalgerie.dz>. Accessed :28/11/ 2011 , 17 :08.

² - عبد الله ب، "عشرات الصحفىون يحتجون أمام البرلمان" ، على [الموقع الإلكتروني لجريدة البلاد](http://www.elbilad.net) <http://www.elbilad.net> تاريخ التصفح 28 نوفمبر 2011.

الإدارة أو وزارة العدل و إنما سيكون من صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي جاءت لتعويض المجلس الأعلى للإعلام.

المطلب الثاني: القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.¹

-يتعلق الباب الرابع من القانون العضوي 12-05 في فصله الأول بممارسة النشاط السمعي البصري، كما استحدث هيئة جديدة لضبط النشاط السمعي البصري والمتمثلة في سلطة ضبط السمعي البصري في الفصل الثاني.

-يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكن لها طابع المراسلة الخاصة.

-ويعتبر نشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية، وتسهر سلطة ضبط السمعي البصري على ضبط ممارسة النشاط السمعي البصري في الجزائر.

المطلب الثالث: القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.²

-يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه. حيث يقصد بالاتصال السمعي البصري، كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية وتلفزية مهما كانت كفاءات بثها بواسطة الهرتز أو الكابل أو الساتل (المادتان 1، 7).

¹ - القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، المواد 58-56، م.س.ذ، ص 28، 27.

² - قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، م.س.ذ، ص 6-19.

شروط ممارسة النشاط السمعي البصري في الجزائر:

-يمارس النشاط السمعي البصري من طرف الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، ومؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها، والمؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها (المادة 3).

-تنظم خدمات السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية، ويقصد بهذه الأخيرة برامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع (المادتان 4، 7).

-خدمات الاتصال السمعي البصري : تتمثل خدمات الاتصال السمعي البصري في، خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي وخدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة (المادتان 8، 17).

رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري، شروطها وأجالها:

-يجب أن تتوفر في المترشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية مجموعة من الشروط، نذكر منها ثبوت خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري، مع ثبوت حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية، أن يكون رأس مالها الاجتماعي وطنيا خالصا مع ثبوت مصدر الأموال المستثمرة، بمعنى شفافية القواعد المالية... (المادة 19).

-تشكل الرخصة التي تقدمها السلطة المانحة بموجب مرسوم، العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة للاتصال السمعي البصري الموضوعاتية، ويتم تنفيذ الإجراء المتعلق بمنح الرخصة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري بواسطة إعلان الترشح، ويجب أن تتضمن دراسة ملف الترشح من طرف سلطة ضبط السمعي البصري، الاستماع العلني

للمترشحين الذين استوفوا الشروط. كما يترتب لمنح الرخصة دفع مقابل مالي (المواد 20، 21، 25، 26).

-تحدد مدة الرخصة المسلمة باثنتي عشرة 12 سنة لاستغلال خدمة بث التلفزيوني، وستستمر 6 سنوات لخدمة بث إذاعي. يحدد أجل الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بسنة واحدة 1 بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني، وستستمر 6 أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي. تسحب الرخصة من المستفيد تلقائياً في حالة عدم احترام هذه الآجال، ويبدأ سريان هذه الآجال ابتداءً من تاريخ إبرام العقد مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني (المواد 27، 31، 32، 37).

بعض شروط استعمال الرخصة:

-يترتب على منح الرخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد (المادة 40).

-يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري، القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي (المادة 47).

-لا يمكن تسليم رخصة ثانية لاستغلال خدمة بث إذاعي أو بث تلفزيوني، لنفس الشخص المعنوي المستفيد من رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري (المادة 46).

- الباب الرابع من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، خصصه المشرع في فصله الأول للاجتماع القانوني المتعلق بكل منتج سمعي بصري يبيث للجمهور، أما الفصل الثاني فيتعلق بالأرشفة السمعية البصرية، حيث تنشأ هيئة عمومية تتكفل بجمع الأرشفة السمعي البصري ومعالجته وتسييره (المواد من 89 إلى 97).

-الباب الخامس من نفس القانون متعلق بالعقوبات الإدارية التي توقعها سلطة ضبط السمعي البصري، والمتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون (المواد من 89 إلى 106).

-أما الباب السادس فيتعلق بالأحكام الجزائية والعقوبات المترتبة عن مخالفة أحكام هذا القانون والقوانين ذات الصلة، والتي توقعها الجهة القضائية المختصة. (المواد من 107 إلى 111).

المطلب الرابع: سلطة الضبط السمعي البصري.

-وفقا للمادتين 52 و53 من القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، تحدد مهام وصلاحيات وتشكيلة وسير سلطة ضبط السمعي البصري المنشأة بموجب أحكام المادة 64 من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام ويحدد مقرها بالجزائر العاصمة.¹

تشكيلة وتنظيم وسير سلطة ضبط السمعي البصري:²

-بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-178، عين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري.³ تمارس سلطة ضبط السمعي البصري مهامها باستقلالية تامة. حيث تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري التي يترأسها السيد زاوي بن حمادي، من تسعة (9) أعضاء، يتم اختيارهم بناءا كفاءتهم وخبرتها واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري، ويعينوا بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

-خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية.

¹ - القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، م.س.د، ص14.

² - القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المواد 57، 58، م.س.د، ص15-17.

³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 16-178 يتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، العدد 36، المطبعة الرسمية، الجزائر، 19 يونيو 2016، ص3.

-عضوان 2 غير برلمانين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.

-عضوان 2 غير برلمانين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

-مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري:¹

-تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بمجموعة من المهام نذكر منها:

-السهر على حريات ممارسة النشاط السمعي البصري، السهر على ضمان الموضوعية والشفافية، السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي...الخ.

-كما تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بمجموعة من الصلاحيات في المجالات الآتية: في مجال الضبط، في مجال المراقبة، في المجال الاستشاري، في مجال تسوية النزاعات.

¹ - قانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المواد 54/56، م.س.ذ، ص 14-15.

خاتمة:

ينبغي الإشارة إلى الصعوبات المرتبطة بالتمييز بين أنواع القواعد القانونية التي تنظم مجالاً حيويًا كالإعلام و الذي تتداخل فيه جل نشاطات الإنسان و المؤسسات الاجتماعية و السياسية الحديثة، و ممّا يزيد في تعقيد عملية التمييز هذه التطورات التكنولوجية الحديثة، التي تعمل على تغيير العلاقة التقليدية بين المرسل و المتلقي. لقد أحدثت الإنترنت، بوصفها العنصر الرئيس في هذه المنظومة، تغييرات بنيوية في خريطة الإعلام بشكل عام، وفسح المجال لقيام تعددية إعلامية افتراضية.

إن التطبيقات الإعلامية المستحدثة على غرار صحافة الانترنت و مواقع التواصل الاجتماعي - بما تمتلكه من أدوات تفاعلية - أكسبت المستقبل القدرة على المشاركة النشطة الأكثر فاعلية في العملية الاتصالية، بحيث أصبح الجمهور يسعى للحصول على المعلومات واختيار المناسب منها، وتبادل الرسائل مع المرسل، بعدما كان دوره في السابق مجرد متلق للمعلومات، وهناك من يذهب إلى أن التمييز بين المرسل والمتلقي قد أصبح صعباً في حالات متعددة، في ظل استخدام هذه الوسائل، التي هيأت الطريق السريع للوصول إلى المعلومات.

إن بروز الإنترنت كتكنولوجيا اتصالات مهمة وكمنصة نشر للصحفيين و المدونين يخلق تعقيدات قانونية جديدة كصعوبة تحديد هوية مرتكبي الجرائم الالكترونية من مثل: التشهير، الإهانة و الإساءة، التعدي على الحياة الخاصة، التحريض و الدعوة إلى العنف و الكراهية، جرائم الملكية الفكرية... الخ. لكن يجب وضع تشريعات إعلامية شاملة للتنظيم القانوني و الأخلاقي للسيولة الإعلامية، على المستويات الدولية، الإقليمية و المحلية. كما يجب أن تبقى المبادئ الحاكمة لتداول المعلومات ثابتة، فلا يجب أن نعتمد على ما إذا كان الصحفي يعمل في وسيلة إعلامية سائدة أو تقليدية أو يقوم بنشر مدونة، ويتعين على القضاة والمشرعين أن يتبعوا المبادئ التي

حمت منذ زمن طويل الصحافة وحق الناس في المعرفة بغض النظر عن الانتماء أو الوسيلة المستخدمة.

في ذات السياق تجدر بنا الإشارة إلى التخلف في وتيرة تطور التشريعات الإعلامية مقارنة بتطور تكنولوجيا المعلومات بشكل عام، و إلى حالة الركود على مستوى التشريعات الإعلامية في الجزائر التي تعد متخلفة عن طبيعة التشريعات الإعلامية الحديثة. حتى النص القانوني الذي ارتقب صدوره لأكثر من عشرين سنة (القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام)، جاء مشوها و مخيبا لتطلعات المنشغلين بقطاع الإعلام و الاتصال من صحفيين و باحثين، حيث اقتصر فقط على ستة مواد قانونية لاغير للحديث عن تنظيم الفضاء الالكتروني في الجزائر. ويبقى دائما هناك اختلاف حول الدور الصحيح لوسائل الاتصال في المجتمع وعلى الرغم من وجود هذه الاختلافات، فإن هناك معايير تحدد امتيازات ومسؤوليات الصحافة الحرة في المجتمع الحر.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: باللغة العربية.

أ- الكتب:

1. إبراهيم عبد الله المسلمي ، ابراهيم عبد الله المسلمي ، التشريعات الإعلامية: قراءة نقدية للأسس الدستورية و القانونية التي تحكم أداء وسائل الإعلام ، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004.
2. ابراهيم عبد الله المسلمي، إدارة المؤسسات الصحفية ، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.
3. إدوارد واكين، ترجمة: وديع فلسطين، مقدمة إلى وسائل الاتصال، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 1981.
4. الطاهر بن خرف الله، الحريات العمومية و حقوق الإنسان في الجزائر من خلال دستوري 1976 و 1989:دراسة مقارنة، في كتاب: الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية ، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 1996.
5. القاضي أنطوان الناشف، البث التلفزيوني والإذاعي والبث الفضائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

6. اللّجنة العربية لحقوق الإنسان، الإعلام في العالم العربي و الغرب ، ط1، الأهالي للنشر و التوزيع، دمشق، 2004.
7. إمام عبد الفتاح إمام، فلسفة الأخلاق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة، 1990.
8. إياد شاكر البكري، عام 2000 حرب المحطات الفضائية، ط1، دار الشروق، عمان، 1998.
9. بسيوني إبراهيم حمادة، دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993.
10. جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، ط2، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 1974.
11. جمال العيفة، مؤسسات الإعلام والاتصال: الوظائف، الهياكل، الأدوار، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
12. جون أولمان، التحقيق الصحفي، ترجمة: ليلي زيدان، (د.م.ن)، 2005.
13. جين سيتون، ترجمة: حسن صاغية، تاريخ العمل الإذاعي، ط1، المجمع الثقافي، أبو ظبي، 1993.
14. حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي ، ط4، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2006.
15. حسني محمد نصر، قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي ، ط1، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2010.

16. زهير إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام و الاتصال ، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
17. سعدي محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، ط1، منشورات الجبلي الحقوقية، بيروت، 2009.
18. سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، مكتبة الفلاح، الكويت، 2003.
19. سهام الشجيري، اقتصاديات الإعلام، ط1، دار الكتاب الجامعي، بيروت، 2014.
20. سيد محبين، المداخل القانونية في دراسة التشريعات الصحفية، الوكالة العربية للصحافة والنشر والإعلان، القاهرة، 2007.
21. عبد الحميد أشرف، الاتجاهات القانونية في تنظيم حرية الصحافة ، دار الكتب الحديث، القاهرة، 2010.
22. عبد اللطيف حمزة، الإعلام له تاريخه ومذاهبه، دار الفكر العربي، القاهرة.
23. عصمت عبد المجيد بكر و صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2001.
24. ليلي عبد المجيد، تشريعات الإعلام: دراسة حالة على مصر، ط1، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.
25. ليلي عبد المجيد، تشريعات الصحافة في الوطن العربي: الواقع و آفاق المستقبل، العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، 2001.

26. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية،
2006.
27. ماجي الحلواني و عاطف العبد، الأنظمة الإذاعية في الدول العربية، دار
الفكر العربي، القاهرة، 1987.
28. محمد سيد محمد، الإعلام و التنمية، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.
29. محمد شطاح، الإعلام التلفزيوني، نشرات الأخبار، المحتوى والجمهور، دار
الكتاب الحديث، عنابة، 2007.
30. محمد عبد الحميد، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، عالم الكتب، القاهرة.
31. منال هلال المزاهرة، التشريعات الإعلامية العربية والدولية، ط 1، دار
المسيرة، عمان، 2017.
32. مي عبد الله سنو، الاتصال في عصر العولمة: الدور و التحديات الجديدة،
الدار الجامعية، بيروت، 1999.
33. ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة ، دار المحمدية العامة،
الجزائر، 1999.
34. نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، ط1،
دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
35. هاني علي طهراوي، القانون الإداري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،
2009.

ب- القواميس والمعاجم:

1. أحمد حمدان و آخرون، الموسوعة الصحفية العربية، الجزء 4، العربية للتربية و العلوم، إدارة الثقافة، تونس، 1995.
2. روجي بعلبكي وموريس نخلة، القاموس القانوني الثلاثي (عربي-فرنسي-انجليزي)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
3. كرم شلبي، معجم المصطلحات الإعلامية، دار الشروق، القاهرة، 1988.
4. محمد منير حجاب، المعجم الإعلامي، ط1، دار الفجر، القاهرة، 2004.

ج- الدوريات، الدراسات والتقارير العلمية:

1. (د.م)، "التشريعات الإعلامية والثقافية بالجزائر: وثائق تشريعية"، منشورات وزارة الإعلام، الجزائر، 1981.
2. (د.م)، "المشروع التمهيدي لملف السياسة الإعلامية"، مطبوعات حزب جبهة التحرير الوطني، لجنة الإعلام والثقافة، الجزائر، 1982.
3. (د.م)، أصوات مخنوقة: دراسة في التشريعات الإعلامية العربية، مركز حماية و حرية الصحفيين، عمان، 2005.
4. التقرير السنوي للمجلس الأعلى للإعلام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، أوت 1999-ديسمبر 1991.
5. السعيد بو معيزة، " أخلاقيات و آداب المهنة في تلفزيون الخدمة العمومية: حالة التلفزيون الجزائري"، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول أخلاقيات الممارسة

الصحفية في عالم عربي متحول، معهد علوم الأخبار و مؤسسة كونراد، تونس،

أفريل 2009.

6. الطاهر بن خرف الله، "مجموعة فرانس تليفزيون (France Télévision) كنموذج

لمركز وسائل الإعلام العمومية"، مجلة فكر ومجتمع، طاكسيج كوم للدراسات

والنشر والتوزيع، الجزائر، العدد 1، 2008.

7. عبد الكريم حيزاوي، "مزيد من الاستقلالية لإذاعة المرفق العام العربية"، مجلة اتحاد

إذاعة الدول العربية، تونس، العدد 1، 2012.

8. علي قسايسية، "التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة"،

المجلة الجزائرية للاتصال، معهد علوم الإعلام و الاتصال، الجزائر،

العدد 14 (جويلية/ديسمبر 1996).

9. علي قسايسية، "ملايسات الحق في الإعلام في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية

للاتصال، معهد علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر، العدد 13،

(جانفي/جوان 1996).

10. ملحم كرم، "دور الإعلام المرئي في تعزيز حرية الصحافة"، مجلة الدراسات

الإعلامية، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان و التنمية البيئية .

العدد 116-117 (جويلية/ديسمبر 2004).

11. المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، "الإعلام العربي حاضراً و مستقبلاً"، تقرير اللّجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام و الاتصال في الوطن العربي، إدارة الإعلام، تونس، 1987.
12. وزارة الاتصال الجزائرية، دفاتر الاتصال: اليوم العالمي لحرية الصحافة، المركز الوطني لوثائق الصحافة والإعلام، الجزائر، 3 ماي 2008.
13. وزارة الاتصال، دفاتر الاتصال: تعددية، احترافية، مصداقية، وزارة الاتصال، الجزائر، 2016.
- د- الرسائل الجامعية :
1. فاطمة الزهرة قرموش ، إشكالية الحق في الاتصال في الجزائر : دراسة مسحية تحليلية للأدبيات و النصوص التشريعية و المدونات المهنية الإعلامية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، كلية علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر(3)، 2011/2012.
2. فاطمة الزهرة قرموش، حق الحصول على المعلومات في التشريعات الإعلامية الجزائرية: دراسة مسحية تحليلية لدساتير وقوانين الإعلام(1962-2012)، أطروحة دكتوراه، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر(3)، 2016/2017.
3. عصام ابراهيم خليل ابراهيم ، النظام القانوني لحرية الاتصال السمعية والبصرية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.

4. محمود عياد، *التنظيم القانوني للبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية* ، مذكرة لنيل

شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، قسم الإعلام، جامعة الجزائر 3،

2012/2011.

هـ- الدروس و المحاضرات:

1. الطاهر بن خرف الله، *محاضرات في الحريات العامة و حقوق الإنسان* ، د.م.ج،

الجزائر، (د.ت).

2. علي قسايسية ، *التشريعات الإعلامية في الجزائر* : دروس غير موثقة أقيت على

طلبة الماجستير، كلية علوم الإعلام و الاتصال: تخصص تشريعات إعلامية،

جامعة الجزائر، السداسي الثاني، 2010.

3. علي قسايسية، *التشريعات الإعلامية المعاصرة*: دروس غير موثقة أقيت على طلبة

الماجستير، قسم علوم الإعلام و الاتصال: تخصص تشريعات إعلامية، جامعة

الجزائر، السداسي الثاني، ربيع 2010.

و- النصوص الرسمية:

1. *التعليمية الرئاسية رقم 17 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1997*، وزارة الاتصال والثقافة:

الجلسات الوطنية للاتصال، قصر الأمم بنادي الصنوبر، الجزائر، 29-30 ديسمبر

1997.

2. *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 01.82 مؤرخ في 6 فبراير 1982*

يتضمن قانون الإعلام، العدد 6، المطبعة الرسمية، الجزائر، 9 فيفري 1982.

3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 أفريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، العدد 14، المطبعة الرسمية، الجزائر، 4 أفريل 1990.
4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، العدد 2، المطبعة الرسمية، الجزائر، 15 يناير 2012.
5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، العدد 16، المطبعة الرسمية، الجزائر، 23 مارس 2014.
6. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم رقم 16-220 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 أوت سنة 2016، يحدد شوط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، العدد 48، المطبعة الرسمية، الجزائر، 17 أوت 2016.
7. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم رقم 16-221 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 أوت سنة 2016، يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، العدد 48، المطبعة الرسمية، الجزائر، 17 أوت 2016.
8. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم رقم 16-222 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 أوت سنة 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد

القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي ، العدد 48،

المطبعة الرسمية ، الجزائر، 17 أوت 2016.

9. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم رقم 64-336 يتضمن إحداث مديرية

عامة للأبناء لدى رئاسة الجمهورية ، العدد 55، المطبعة الرسمية ، الجزائر،

2 ديسمبر 1964.

10. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 92-44 المؤرخ

في 5 شعبان 1412هـ الموافق لـ 9 فبراير 1992 و المتضمن إعلان حالة

الطوارئ، العدد 10، المطبعة الرسمية، الجزائر، 9 فيفري 1992.

11. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 16-178 يتضمن

تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، العدد 36، المطبعة الرسمية، الجزائر،

19 يونيو 2016.

12. قانون المطبوعات والنشر لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 15 لعام 1980.

13. قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (96) لعام 1996.

14. قانون رقم 01-02-207 الصادر في 3 أكتوبر 2002، متعلق بتنفيذ القانون

رقم 00-77 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 378-58-1 الصادر في

3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نوفمبر 1958 بشأن قانون الصحافة والنشر،

المملكة المغربية، 2002.

15. قانون رقم 32 مؤرخ في 28 أبريل 1975 متعلق بإصدار مجلة الصحافة،
الرائد الرسمي، عدد 29، القسم الثالث، الباب الثاني، المواد من 26 إلى 34،
29 تونس، أبريل 1975.
16. مشروع قانون الإعلام 2003، وزارة الثقافة و الاتصال، قصر الثقافة مفدي
زكريا بالقبة، الجزائر، نسخة 3 ماي 2003.
17. مشروع قانون الإعلام "2000"، وزارة الثقافة والاتصال سابقا، قصر الثقافة
مفدي زكريا، القبة، الجزائر.
18. مشروع قانون الإعلام 2002، وزارة الاتصال والثقافة، الجزائر، 9 أكتوبر
2002.
19. الميثاق الوطني 1976، الباب الثالث: المحاور الكبرى لبناء الاشتراكية

ز- الجرائد:

1. سميرة بلعمري، فتح السمي البصري تحت رقابة سلطة ضابطة ، الشروق اليومي،
العدد 3414 ، الجزائر، 13 سبتمبر 2011.
2. طرح مشروع قانون الإعلام للنقاش ، جريدة الخبر ، العدد 3748، الجزائر،
8 أبريل 2003.
3. محمد شراق، مجلس الوزراء يرسم رفع حالة الطوارئ، جريدة الخبر، العدد 6275 ،
الجزائر، 23 فيفري 2011.
4. مشروع القانون العضوي للإعلام "1998"، جريدة الشعب، الجزائر، 9 ماي 1998.

5. مشروع القانون المتعلق بممارسة الاتصال، جريدة اليوم ، الجزائر،

27 جانفي 2001.

ثانيا/ باللغتين الفرنسية والإنجليزية:

1. Adlène MEDDI : **(Information)Finalisation du code en Mai 2003**, El Watan, Alger, Le 16 octobre 2002.
2. Adlène MEDDI : **Les expert réservés sur le fond**, El Watan, Alger,le 20 octobre 2002.
3. Ali.Kssaissia,’’ The Universal Principales Governing the Mass Media’’,Revue Algérienne de communication, N°10(hiver,1995),Institut des Sciences de L’information et de la communication, Université d’Alger.
4. Anthony Smith, **The Shadow in the cave :the broadcaster, his audience, and the state**, University of Illinois Press, Urbana, U.S.A, 1973.
5. Belkacem Ahcen Djab Allah,« Radio diffusion : Secteur public – service public – problèmes et problématique », revue algérienne de communication, hiver 2003–2004, Institut des Sciences de l’Information et de la communication, Université d’Alger, Alger.

6. Brahim BRAHIMI : **Ce projet est un piège**, Le Matin, Alger, le mercredi 16 octobre 2002.
7. Brahim Brahim, **Le droit à l'information à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence**, Edition Saec- L'iberté, Alger, 2002.
8. Brahim Brahim, **Le pouvoir, la presse et les droits de l'Homme en algérie**, 1^{er} édition, édition Marinoor, Algérie, 1998.
9. Brahim BRAHIMI, **La loi sur la liberté de la presse**, LIBERTE, Alger, Le 4 mai 2003.
10. Brahim BRAHIMI, **Pour un statut des journalistes**, El Watan Economie, Alger, du lundi 2 au dimanche 8 Mai 2005.
11. Eliho Katz & George Wedell, **Broadcasting in the third world**, Havard University Press, U.S.A, 1977.
12. I. John Martin & Anju Graver, **Comparative Mass Media Systems**, New York, Longman, INC, U.S.A, 1983.
13. McQuail. D, **Mass Communication Theory**, 2nd Edition, Sage Publications, London , 1989.
14. Richard A. Spinal, **Radio programme production**, UNESCO, Paris , 1977.
15. Sydney W. Head, **World Broadcasting Systems : A comparative analysis**, Wardsworth, INC, U.S.A, 1985.

ثالثا/ الويبوغرافيا:

1- عبد الله ب، "عشرات الصحفيون يحتجون أمام البرلمان" ، على الموقع الإلكتروني

لجريدة البلاد <http://www.elbilad.net> تاريخ التصفح 28 نوفمبر 2011.

2- علي قسايسية، "إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية حالة الجزائر"،

ص 9، 10، مقال على الانترنت بتاريخ 12 أبريل 2012. أنظر الموقع الإلكتروني:

www.alikessaissia.net/index.php/etudes-et-recherches/legislations

3- قانون وسائل الإعلام، مكتب برامج الإعلام الخارجي، وزارة الخارجية الأمريكية:

<http://www.america.gov/ar/publication/books/html>.

4-<http://www.ahram.ovg.eg>

5-<http://www.ministercommunication.gov.dz>.

6-<http://www.radioalgerie.dz>.

7-<http://www.ammanchamber.org.go>.

8-<http://www.gcma.gov.sa>.

9-<http://www.muqtafi.birzeit.edu>.

10-Pryor Larry, **The Third Wave of Online Journalism**/In :

<http://www.ojr.org/future/1023465588.php>>

11-The European Seminar on promoting independent and pluralistic

media, Sofia, 10-13 september 1997. at :

www.unesdoc.unesco.org/images/0010/001095/109588fo.pdf.

فهرس الموضوعات:

- 3.....مقدمة
- 7.....برنامج مقياس التشريعات الإعلامية.
- 9.....المحور الأول: التنظيم القانوني والذاتي لنشاط وسائل الإعلام
- 9.....أولاً: خلفية عامة عن التشريعات الإعلامية
- 10.....المبحث الأول: تعريف التشريعات الإعلامية.
- 13.....المبحث الثاني: الأساس الفلسفي والنظري للتشريعات الإعلامية.
- 14.....المطلب الأول: نظريات الصحافة الأربع.
- 16.....المطلب الثاني: نظريات اتصالية ساهمت في بلورة التشريعات الإعلامية.
- 18.....ثانياً: مدارس ومستويات تنظيم التشريعات الإعلامية.
- 18.....المبحث الأول: المدرستان القانونيتان المرجعيتان للتشريعات الإعلامية.
- 19.....المطلب الأول: التعريف بالمدرسة اللاتينية(الجرمانولاتينية).
- 21.....المطلب الثاني: التعريف بالمدرسة الأنجلوسكسونية.
- 22.....المطلب الثالث: الفرق بين المدرستين في تحديد نطاق التشريعات الإعلامية.
- 23.....المبحث الثاني: مستويات تنظيم التشريعات الإعلامية.

- 23.....المطلب الأول: قوانين حرية الإعلام.
- 24.....المطلب الثاني: قوانين الصحافة والطباعة والنشر.
- 25.....المطلب الثالث: مدونات الأخلاق المهنية.
- 26.....ثالثا: الإطاران النظري والقانوني للتشريع الإعلامي في الجزائر.
- 26.....المبحث الأول: السند النظري للتشريعات الإعلامية في الجزائر.
- 27.....المطلب الأول: النظريتان السلطوية والتنموية وأثرهما على التشريع الإعلامي بالجزائر.
- 28.....المطلب الثاني: النظرية الليبرالية والتشريع الإعلامي بالجزائر.
- 29.....المبحث الثاني: المرجعية القانونية للتشريعات الإعلامية في الجزائر.
- 30.....المبحث الثالث: مستويات التشريعات الإعلامية في الجزائر.
- 31.....المطلب الأول: القوانين العامة.
- 32.....المطلب الثاني: القوانين المتعلقة بالمؤسسات.
- 32.....المطلب الثالث: القوانين المتعلقة بالعاملين في وسائل الإعلام.
- 34.....رابعا: أخلاقيات وآداب المهنة الصحفية.
- 35.....المبحث الأول: أخلاقيات الإعلام، مبادئها وشروط تحقيقها.
- 35.....المطلب الأول: تعريف الأخلاقيات.
- 35.....المطلب الثاني: تعريف أخلاقيات الإعلام.

- 36.....المطلب الثالث: مبادئ أخلاقيات المهنة الصحفية
- 37.....المطلب الرابع: شروط تحقيق مبادئ أخلاقيات المهنة الصحفية
- 38.....المبحث الثاني: مواثيق الشرف المهنية ومجالس الصحافة
- 38.....المطلب الأول: الإرهاصات الأولى لعملية أخلاقة المهنة الصحفية
- 39.....المطلب الثاني: مواثيق الشرف المهنية وقواعد السلوك المهني
- 40.....المطلب الثالث: أشكال مواثيق أخلاقيات المهنة الصحفية
- 42.....المطلب الرابع: مجالس الصحافة
- 46.....المبحث الثالث: نماذج عن مواثيق الشرف المهنية
- 46.....المطلب الأول: أولى المواثيق على المستوى العالمي
- 47.....المطلب الثاني: مواثيق الشرف الدولية
- 48.....المطلب الثالث: مواثيق شرف قطرية
- 49.....المطلب الرابع: مواثيق الشرف العربية
- 50.....المطلب الخامس: أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر
- 54.....المحور الثاني: التشريعات الإعلامية المنظمة لوسائل الإعلام السمعية البصرية
- 55.....أولاً: تنظيم ملكية وإدارة وسائل الإعلام السمعية البصرية
- 55.....المبحث الأول: أنظمة الإعلام السمعي البصري في دول العالم

- 55.....المطلب الأول: أنظمة الإعلام السمعي البصري في دول العالم الأول.
- 56.....المطلب الثاني: أنظمة الإعلام السمعي البصري في دول العالم الثاني.
- 56.....المطلب الثالث: أنظمة الإعلام السمعي البصري في دول العالم الثالث.
- 56.....المبحث الثاني: أنماط ملكية وإدارة وسائل الإعلام السمعية البصرية.
- 56.....المطلب الأول: نمط الاحتكار الحكومي.
- 57.....المطلب الثاني: نمط الهيئات العامة.
- 57.....المطلب الثالث: نمط الملكية الخاصة.
- 58.....المطلب الرابع: النمط المختلط.
- 59.....المبحث الثالث: أنماط ملكية وسائل الإعلام السمعية البصرية في الدول العربية.
- 60.....المطلب الأول: نمط الإعلام الرسمي.
- 60.....المطلب الثاني: نمط الإعلام الخاص.
- 61.....ثانياً: بؤادر التشريع لوسائل الإعلام السمعية البصرية.
- 61.....المبحث الأول: نماذج عن أولى التشريعات الإعلامية السمعية البصرية.
- 61.....المطلب الأول: النموذج البريطاني.
- 61.....المطلب الثاني: نموذج الولايات المتحدة الأمريكية.
- 62.....المبحث الثاني: القوانين والمواثيق الدولية المنظمة بالبث الإذاعي والتلفزيوني.

- 63.....المطلب الأول: نصوص القانون الدولي الخاصة ذات الطابع العالمي
- 64.....المطلب الثاني: وثائق القانون الدولي ذات الطابع الإقليمي
- 65.....ثالثا: نماذج عن التشريعات المنظمة للإعلام السمعي البصري في الدول الغربية والعربية
- 65.....المبحث الأول: التشريعات الغربية المنظمة للإعلام السمعي البصري
- 65.....المطلب الأول: النموذج البريطاني (نمط الهيئات العامة)
- 67.....المطلب الثاني: النموذج الفرنسي (نمط الاحتكار الحكومي)
- 70.....المطلب الثالث: نموذج الولايات المتحدة الأمريكية (النمط التجاري)
- 72.....المبحث الثاني: التشريعات العربية المنظمة للإعلام السمعي البصري
- 72.....المطلب الأول: هيكلية التشريعات الإعلامية السمعية البصرية في الدول العربية
- 73.....المطلب الثاني: نماذج عن التشريعات الإعلامية السمعية البصرية في الدول العربية
- 74.....رابعا: التنظيم القانوني لوسائل الإعلام السمعية البصرية في الجزائر في ظل الأحادية الإعلامية
- 75.....المبحث الأول: المرحلة الأولى 1962 - 1965
- 76.....المبحث الثاني: المرحلة الثانية 1965 - 1979
- 76.....المبحث الثالث: المرحلة الثالثة 1979 - 1988
- 78.....خامسا: التنظيم القانوني لوسائل الإعلام السمعية البصرية في الجزائر في ظل التعددية الإعلامية
- 78.....المبحث الأول: المرحلة الأولى (1989/2011)

78.....	المطلب الأول: قانون 07/90 المتعلق بالإعلام.
79.....	المطلب الثاني: المجلس الأعلى للإعلام.
81.....	المطلب الثالث: قطاع الإعلام السمعي البصري وإصلاحات 1991.
82.....	المطلب الرابع: التعليمات الرئاسية رقم 17.
85.....	المطلب الخامس: مشاريع قوانين الإعلام.
87.....	المبحث الثاني: المرحلة الثانية (2011/2019).
87.....	المطلب الأول: مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2011.
90.....	المطلب الثاني: القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام.
90.....	المطلب الثالث: القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.
93.....	المطلب الرابع: سلطة الضبط السمعي البصري.
95.....	خاتمة.
97.....	قائمة المصادر والمراجع.
111.....	الفهرس.